

الجمهورية التونسية

مجلة

الأحوال الشخصية

2019

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تم الانتهاء من المراجعة والتحيين يوم 16 ماي 2017

المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

العنوان : شارع فرحات حشاد . رادس المدينة 2098 . تونس

الهاتف : 00 216 71 43 42 11 . فاكس : 00 216 71 43 42 34

موقع واب : www.iort.gov.tn

للتواصل مباشرة مع :

• مصلحة النشر : edition@iort.gov.tn

• المصلحة التجارية : commercial@iort.gov.tn

جميع الحقوق محفوظة للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

مجلة الأحوال الشخصية

أمر علي مؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية.

(الرائد الرسمي عدد 66 الصادر في 17 أوت 1956)

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه أماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة.

أما بعد،

فإنه بعد اطلاعنا على الأمر العلي المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1293 (5 ماي 1876) المتعلق بتنظيم سير المحاكم الشرعية بالحاضرة وبالأفاق،

وعلى أمرنا المؤرخ في 30 صفر 1375 (21 سبتمبر 1955) المتعلق بتنظيم السلط العمومية تنظيما مؤقتا كما نقحه أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956).

وعلى أمرنا المؤرخ في 30 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود،

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المنقح لفصول من مجلة المرافعات المدنية،

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،

وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،

أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- النصوص المنشورة فيما بعد المتعلقة بالأحوال الشخصية جمعت في تأليف واحد باسم "مجلة الأحوال الشخصية".

الفصل 2.- يجري العمل بأحكام هذه المجلة ويقع تطبيقها ابتداء من غرة جانفي 1957 بدون أن يكون لها تأثير على الماضي، إلا أن النوازل التي ما زالت حارية في تاريخ غرة جانفي 1957 سواء منها التي قدمت قبل غرة أكتوبر 1956 أو بعده تبقى خاضعة للأحكام القانونية المعمول بها في تاريخ صدور هذا الأمر إلى أن تنفصل بوجه بات.

الفصول 3 - 4 - 5.- (أبطل العمل بهذه الفصول بمقتضى أحكام الفصل 5 من القانون عدد 40 لسنة 1957 المؤرخ في 27 سبتمبر 1957).

الفصل 6.- وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية ووزيرنا للعدل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ أمرنا هذا.
وختم في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956).

الوزير الأكبر
رئيس الحكومة
الحبيب بورقيبة

مجلة الأحوال الشخصية

بسم الله الرحمن الرحيم

الكتاب الأول

الزواج (*)

في المراكنة

الفصل الأول.- كل من الوعد بالزواج والمواعدة به لا يعتبر زواجا ولا يقضى به.

الفصل 2.- (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- لكل واحد من الخطيبين أن يسترد الهدايا التي يقدمها إلى الآخر، ما لم يكن العدول من قبله أو وجد شرط خاص.

في الزواج

الفصل 3.- لا ينعقد الزواج إلا برضا الزوجين.

ويشترط لصحة الزواج إشهاد شاهدين من أهل الثقة وتسمية مهر للزوجة.

الفصل 4.- لا يثبت الزواج إلا بحجة رسمية يضبطها قانون خاص

أما بالنسبة للزواج المنعقد خارج المملكة فإنه يثبت بما تعتمده قوانين البلاد التي تم فيها العقد.

الفصل 5 (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أبريل 1964 وبالقانون

(*) في النسخة الأصلية لم يقع ذكر عنوان الكتاب الأول.

عدد 32 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007).- يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد زواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين.

الفصل 6 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم.

وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي.

والإذن بالزواج لا يقبل الطعن بأي وجه.

الفصل 7.- زواج المحجور عليه لسفه لا يكون صحيحا إلا بعد موافقة المحجور له وللمحجور له أن يطلب من الحاكم فسخه قبل البناء.

الفصل 8.- الولي هو العاصب بالنسب ويجب أن يكون عاقلا ذكرا رشيدا والقاصر ذكرا كان أو أنثى وليه وجوبا أبوه أو من ينبيهه.

والحاكم ولي من لا ولي له.

الفصل 9.- للزوج والزوجة أن يتوليا رواجهما بأنفسهما وأن يوكلتا به من شاءا و للولي حق التوكيل أيضا.

الفصل 10.- لا يشترط في وكيل الزواج المشار إليه في الفصل السابق شرط خاص ولكن ليس له أن يوكل غيره بدون إذن موكله وموكلته. ويجب أن يحزر التوكيل في حجة رسمية ويتضمن صراحة تعيين الزوجين والإعداد باطلا.

خيار الشرط

الفصل 11.- يثبت في الزواج خيار الشرط ويترتب على عدم وجوده أو على مخالفته إمكان طلب الفسخ بطلاق من غير أن يترتب على الفسخ أي عزم إذا كان الطلاق قبل البناء.

المهر

الفصل 12 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- كل ما كان مباحا ومقوما بالمال تصلح تسميته مهرا، وهو ملك للمرأة.

الفصل 13 .- ليس للزوج أن يجبر المرأة على البناء إذا لم يدفع المهر ويعتبر المهر بعد البناء دينا في الذمة لا يتسنى للمرأة إلا المطالبة به فقط ولا يترتب عن تعذر الوفاء به الطلاق.

موانع الزواج

الفصل 14 .- موانع الزواج قسمان : مؤبدة ومؤقتة.

فالمؤبدة : القرابة أو المصاهرة أو الرضاع أو التطليق ثلاثا،

والمؤقتة : تعلق حق الغير بزواج أو عدة.

الفصل 15.- المحرمات بالقرابة أصول الرجل وفصوله وفصول أول أصوله وأول فصل من كل أصل وإن علا.

الفصل 16.- المحرمات بالمصاهرة أصول الزوجات بمجرد العقد وفصولهن بشرط الدخول بالأُم، زوجات الآباء وإن علوا وزوجات الأولاد وإن سفلوا بمجرد العقد.

الفصل 17.- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب والمصاهرة ويقدر الطفل الرضيع خاصة . دون إخوته وأخواته . ولدا للمرضعة وزوجها ولا يمنع الرضاع من النكاح إلا إذا حصل في الحولين الأولين.

الفصل 18 (نقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958 وأضيفت إليه الفقرات 3 و4 و5 بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964). - تعدد الزوجات ممنوع.

كل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من كان متزوجا على خلاف الصيغ الواردة بالقانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في 4 محرم 1377 (أول أوت 1957) والمتعلق بتنظيم الحالة المدنية ويبرم عقد زواج ثان ويستمر على معايشة زوجه الأول.

ويعاقب بنفس العقوبات الزوج الذي يتعمد إبرام عقد زواج مع شخص مستهدف للعقوبات المقررة بالفقرتين السابقتين.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 19.- يحجر على الرجل أن يتزوج مطلقة ثلاثا.

الفصل 20.- يحجر التزوج بزوجة الغير أو معتدته قبل انقضاء عدتها.

في الزواج الفاسد وما يترتب عليه

الفصل 21 (نقح بالمرسوم عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 1 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964).- الزواج الفاسد هو الذي اقترن بشرط يتنافى مع جوهر العقد أو انعقد بدون مراعاة أحكام الفقرة الأولى من الفصل الثالث والفقرة الأولى من الفصل الخامس والفصول 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 من هذه المجلة.

وإذا وقعت تتبعات جزائية تطبيقا لأحكام الفصل 18 أعلاه فإنه يقع البت بحكم واحد في الجريمة وفساد الزواج.

ويعاقب بالسجن مدة ستة أشهر الزوجان اللذان يستأنفان أو يستمران على المعاشرة رغم التصريح بفساد زواجهما.

ولا ينطبق الفصل 53 من القانون الجنائي على الجرائم المقررة بهذا الفصل.

الفصل 22.- يبطل الزواج الفاسد وجوباً بدون طلاق ولا يترتب على مجرد العقد أي أثر ويترتب على الدخول الآثار التالية فقط :

أ . استحقاق المرأة المهر المسمى أو تعيين مهر لها من طرف الحاكم.

ب . ثبوت النسب

ج . وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من يوم التفريق

د . حرمة المصاهرة.

فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- على كل واحد من الزوجين أن يعامل الآخر بالمعروف ويحسن عشرته ويتجنب إلحاق الضرر به.

ويقوم الزوجان بالواجبات الزوجية حسبما يقتضيه العرف والعادة.

ويتعاونان على تسيير شؤون الأسرة وحسن تربية الأبناء وتصريف شؤونهم بما في ذلك التعليم والسفر والمعاملات المالية.

وعلى الزوج بصفته رئيس العائلة أن ينفق على الزوجة والأبناء على قدر حاله وحالهم في نطاق مشمولات النفقة وعلى الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال.

الفصل 24- لا ولاية للزوج على أموال زوجته الخاصة بها.

في التنازع بين الزوجين

الفصل 25- إذا شك أحد الزوجين من الإضرار به ولا بيئة له وأشكل على الحاكم تعيين الضرر بصاحبه يعين حكّمين وعلى الحكمين أن ينظرا فإن قدرا على الإصلاح أصلحا ويرفعان الأمر إلى الحاكم في كل الأحوال.

الفصل 26- إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ولا بيئة لهما فالقول للزوج بيمينه في المعتاد للرجال وللزوجة بيمينها في المعتاد للنساء وإن كان من البضائع التجارية فهو لمن يتعاطى التجارة منهما بيمينه. أما في المعتاد للرجال والنساء معا فيحلف فيه كل منهما ويقتسمانه.

الفصل 27- إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت كان حكم الوارث حكم المورث في الفصل المتقدم.

الفصل 28- (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993) - الهدايا التي يعطيها كل واحد من الزوجين للأخر بعد العقد يتم استرداد ما بقي منها قائما ولو تغير إذا وقع الفسخ قبل البناء بسبب من الطرف الآخر. ولا يتم استرجاع شيء منها بعد الدخول.

الكتاب الثاني

في الطلاق

الفصل 29- الطلاق هو حل عقدة الزواج.

الفصل 30- لا يقع الطلاق إلا لدى المحكمة.

الفصل 31 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).- يحكم بالطلاق :

- 1 . بتراضي الزوجين،
 - 2 . بناء على طلب أحد الزوجين بسبب ما حصل له من ضرر،
 - 3 . بناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به.
- ويقتضى لمن تضرر من الزوجين بتعويض عن الضرر المادي والمعنوي الناجم عن الطلاق في الحالتين المبينتين بالفقرتين الثانية والثالثة أعلاه.

وبالنسبة إلى المرأة يعوض لها عن الضرر المادي بجراية تدفع لها بعد انقضاء العدة مشاهرة وبالاحول على قدر ما اعتادته من العيش في ظل الحياة الزوجية بما في ذلك المسكن وهذه الجراية قابلة للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات وتستمر إلى أن تتوفى المفارقة أو يتغير وضعها الاجتماعي بزواج جديد أو بحصولها على ما تكون معه في غنى عن الجراية وهذه الجراية تصبح دينا على التركة في حالة وفاة المفارق وتصفى عندئذ بالتراضي مع الورثة أو على طريق القضاء بتسديد مبلغها دفعة واحدة يراعى فيها سننها في ذلك التاريخ، كل ذلك ما لم تخير التعويض لها عن الضرر المادي في شكل رأس مال يسند إليها دفعة واحدة.

الفصل 32 (نقح بالقانون عدد 50 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010).- يختار رئيس المحكمة قاضي الأسرة من بين وكلائه.

ولا يحكم بالطلاق إلا بعد أن يبذل قاضي الأسرة جهدا في محاولة الصلح بين الزوجين ويعجز عن ذلك.

ولقاضي الأسرة بناء على موافقة الزوجين المتنازعين، أن يستعين بمصالح عائلي، يعين من ضمن إشارات هياكل النهوض الاجتماعي للإصلاح بينهما والمساعدة على التوصل إلى حل ينهي النزاع محافظة على الترابط الأسري.

وتضبط قائمة المصالحين العائليين بقرار مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

وإذا لم يحضر المدعى عليه ولم يبلغ الاستدعاء لشخصه فإن قاضي الأسرة يؤجل النظر في القضية ويستعين بمن يراه لاستدعاء المعني بالأمر شخصيا أو لمعرفة مقره الحقيقي واستدعائه منه.

وعند وجود ابن قاصر أو أكثر تتكرر الجلسة الصلحية ثلاث مرات على أن تعقد الواحدة منها 30 يوما بعد سابقتها على الأقل، ويبذل خلالها القاضي مزيدا من الجهد للتوصل إلى الصلح.

وعلى قاضي الأسرة أن يتخذ ولو بدون طلب جميع القرارات الفورية الخاصة بسكنى الزوجين وبالنفقة وبالحضانة وبزيارة المحضون. ويمكن للطرفين أن يتفقا صراحة على تركها كلا أو بعضا ما لم تتعارض ومصلة الأبناء القصر.

ويقدر قاضي الأسرة النفقة بناء على ما تجمع لديه من عناصر عند محاولة الصلح.

وتنفذ القرارات الفورية على المسودة وتكون غير قابلة للاستئناف أو التعقيب ولكنها قابلة للمراجعة من طرف قاضي الأسرة ما لم يصدر الحكم في الأصل.

وتقضي المحكمة ابتدائها في الطلاق بعد فترة تأمل تدوم شهرين قبل طور المرافعة، كما تقضي في جميع ما يتعلق بأثاره وتحدد مبلغ الجراية التي تستحقها المفارقة بعد انقضاء العدة، وتثبت في الوسائل المتأكدة موضوع القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة.

ويجوز للقاضي اختصار هذه الإجراءات في حالات الطلاق بالتراضي ما لم يؤثر ذلك على مصلحة الأبناء.

وتنفذ رغما عن الاستئناف أو التعقيب أجزاء الحكم المتعلقة بالحضانة والنفقة والجراية والسكنى وحق الزيارة.

الفصل 32 مكرر (أضيف بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). - إذا تحيل أحد الزوجين لغاية عدم بلوغ الاستمعاء إلى الطرف الآخر، يعاقب بالسجن مدة عام.

الفصل 33 .- إذا وقع الطلاق قبل الدخول فللزوجة نصف المسمى من المهر.

الكتاب الثالث

العدة

الفصل 34.- يجب على كل امرأة فارقتها زوجها بطلاق بعد الدخول أو مات عنها قبل الدخول أو بعده أن تتربص مدة العدة المبينة بالفصل الآتي.

الفصل 35- تعدد المطلقة غير الحامل مدة ثلاثة أشهر كاملة. وتعدت المتوفى عنها زوجها مدة أربعة أشهر وعشرة أيام كاملة، أما الحامل فعدتها وضع حملها وأقصى مدة الحمل سنة من تاريخ الطلاق أو تاريخ الوفاة.

الفصل 36- تعدد زوجة المفقود عدة الوفاة بعد صدور الحكم بفقدانه.

الكتاب الرابع

النفقة

الفصل 37- أسباب النفقة : الزوجية والقربة والالتزام.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية

الفصل 38- يجب على الزوج أن ينفق على زوجته المدخول بها وعلى مفارقتها مدة عدتها.

الفصل 39- لا يلزم الزوج بالنفقة إذا أعسر إلا أن الحاكم يتلوم له بشهرين فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجته وإذا كانت الزوجة عالمة بعسره حين العقد فلا حق لها في طلب الطلاق.

الفصل 40- إذا غاب الزوج عن زوجته ولم يكن له مال ولم يترك لها نفقة ولم يتم أحد الإنفاق عليها حال غيابه ضرب له الحاكم أجلا مدة شهر عسى أن يظهر ثم طلق عليه بعد ثبوت ما سلف وحلف المرأة على ذلك.

الفصل 41- إذا أنفقت الزوجة على نفسها بقصد الرجوع على زوجها الغائب فلها مطالبته بذلك.

الفصل 42- لا تسقط نفقة الزوجة بمضي المدة.

أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القربة

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). - المستحق للنفقة بالقربة صنفان :

- الأبوان والأصول من جهة الأب وإن علوا. ومن جهة الأم في حدود الطبقة الأولى.

- الأولاد وإن سفلوا.

الفصل 44 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- يجب على الأولاد الموسرين، نكورا أو إناثا، الإنفاق على من كان فقيرا من الأبوين ومن أصول الأب وإن علوا ومن أصول الأم في حدود الطبقة الأولى.

الفصل 45.- إذا تعدد الأولاد وزعت النفقة على اليسار لا على الرؤوس ولا على الإرث.

الفصل 46 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- يستمر الإنفاق على الأبناء حتى بلوغ سن الرشد أو بعده إلى نهاية مراحل تعلمهم، على ألا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم، وتبقى البنت مستحقة للنفقة إذا لم يتوفر لها الكسب، أو لم تجب نفقتها على زوجها.

كما يستمر الإنفاق على الأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بقطع النظر عن سنهم.

الفصل 47.- الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها.

الفصل 48.- على الأب أن يقوم بشؤون الإرضاع بما يقتضيه العرف والعادة إذا تعذر على الأم إرضاع الولد.

أحكام من يلتزم بنفقة الغير

الفصل 49.- من التزم بنفقة الغير كبيرا كان أو صغيرا لمدة محدودة لزمه ما التزمه وإذا كانت المدة غير محدودة وحددها فالقول قوله في ذلك.

أحكام مشتركة

الفصل 50.- تشمل النفقة الطعام والكسوة والمسكن والتعليم وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة.

الفصل 51.- تسقط النفقة بزوال سببها ويرد إلى المنفق ما أجبر على دفعه بدون سبب.

الفصل 52.- تقدر النفقة بقدر وسع المنفق وحال المنفق عليه وحال الوقت والأسعار.

الفصل 53.- إذا تعدد المستحقون للنفقة ولم يستطع المنفق القيام بالإنفاق عليهم جميعا قدمت الزوجة على الأولاد والأولاد الصغار على الأصول.

الفصل 53 مكرر (أضيف بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981 ونقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- كل من حكم عليه بالنفقة أو بجراية الطلاق فقاضى عمدا شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه يعاقب بالسجن مدة تتراوح بين ثلاثة أشهر وعام وبخفية من مائة دينار (100 د) إلى ألف دينار (1000 د).

والأداء يوقف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

ويكولى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق دفع مبالغ النفقة أو جراية الطلاق الصادرة بها أحكام باتة تعذر تنفيذها لفائدة المطلقات وأولادهن من المحكوم عليه بسبب تلدهن وذلك وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون المحدث للصندوق.

ويحل هذا الأخير محل المحكوم لهم في استخلاص المبالغ التي دفعها.

الكتاب الخامس

في الحضانة

الفصل 54.- الحضانة حفظ الولد في مبيته والقيام بتربيته.

الفصل 55.- إذا امتنعت الحاضنة من الحضانة لا تجبر عليها إلا إذا لم يوجد غيرها.

الفصل 56 (أضيفت الفقرات 2 و3 و4 و5 و6 و7 بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008).- مصاريف شؤون المحضون تقام من ماله إن كان له مال وإلا فمن مال أبيه وإذا لم يكن للحاضنة مسكن فعلى الأب إسكانها مع المحضون. ويترتب للحاضنة عند إلزام الأب بإسكانها مع المحضون حق البقاء في المسكن الذي على ملك الأب ويزول هذا الحق بزوال موجهه.

وفي صورة إلزام الأب بإسكان الحاضنة مع المحضون في المسكن الذي في تسوغه يستمر الأب على أداء معيّنات الكراء إلى زوال الموجب.

وعند إلزام الأب بأداء منحة سكن لفائدة الحاضنة ومحضونها يتم تقديرها بحسب وسع الأب وحاجيات المحضون وحال الوقت والأسعار.

ولا يحول حق البقاء الممنوح للحاضنة ومحضونها بالمسكن الذي على ملك الأب دون إمكانية التفويت فيه بعوض أو بدونه أو رهنه شريطة التنصيص على هذا الحق بسند التفويت أو الرهن.

ويمكن مراجعة الحكم المتعلق بسكنى الحاضنة إن طرأ تغيير في الظروف والأحوال وتتنظر المحكمة في مطالب المراجعة وفقا لإجراءات القضاء الاستعجالي وعليها عند البت في ذلك تقدير أسباب المراجعة مع مراعاة مصلحة المحضون. وتبقى القرارات الفورية الصادرة عن قاضي الأسرة بخصوص سكنى الحاضنة ومحضونها قابلة للمراجعة طبقا للإجراءات المقررة لها.

الفصل 56 مكرر (أضيف بالقانون عدد 20 لسنة 2008 المؤرخ في 4 مارس 2008). - يعاقب بالسجن من ثلاثة أشهر إلى عام وبخاطية من مائة دينار إلى ألف دينار كل من يعتمد التفويت بعوض أو بدونه في محل سكنى أزم الأب بإسكان الحاضنة ومحضونها به أو رهنه دون التنصيص بسند التفويت أو الرهن على حق البقاء المقرر للحاضنة ومحضونها قاصدا حرمانهما من هذا الحق.

ويعاقب الأب بنفس العقوبات المقررة بالفقرة المتقدمة إذا تسبب في إخراج الحاضنة من المحل المحكوم بإسكانها ومحضونها به وذلك إما بتعمده فسخ عقد الكراء بالتراضي مع المكري أو عدم أداء معينات الكراء الحالة عليه وفي صورة الحكم عليه بمنحة سكن، قضائه شهرا دون دفع ما حكم عليه بأدائه.

ولا يجوز في الحالتين الأخيرتين الجمع بين تتبع الأب من أجل هذه الجريمة وجريمة عدم دفع مال النفقة، ويترتب عن التسوية إيقاف التتبعات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

الفصل 57 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966). - الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما.

الفصل 58 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981). - يشترط في مستحق الحضانة أن يكون مكلفا أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمراض المعدية ويزاد إذا كان مستحق الحضانة نكرا أن يكون عنده من يحضن من النساء وأن يكون محرما بالنسبة للأنثى وإذا كان مستحق الحضانة أنثى فيشترط أن تكون خالية من زوج دخل بها ما لم ير الحاكم خلاف ذلك اعتبارا لمصلحة المحضون أو إذا كان الزوج محرما للمحضون أو وليا له أو يسكت من له الحضانة مدة عام بعد علمه بالدخول ولم يطلب حقه فيها أو أنها كانت مرضعا للمحضون أو كانت أمًا ووليّة عليه في أن واحد.

الفصل 59- إذا كانت مستحقة الحضانة من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وأن لا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه، ولا تنطبق أحكام هذا الفصل على الأم إن كانت هي الحاضنة.

الفصل 60 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).- للأب وغيره من الأولياء وللأم النظر في شأن المحضون وتأديبه وإرساله إلى أماكن التعليم لكنه لا يبيت إلا عند حاضنه. كل ذلك ما لم ير القاضي خلافه لمصلحة المحضون.

الفصل 61- إذا سافرت الحاضنة سفر نقلة مسافة يعسر معها على الولي القيام بواجباته نحو منطوره سقطت حضانتها.

الفصل 62- يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه إلا برضاها ما دامت حضانتها قائمة وما لم تقتض مصلحة المحضون خلاف ذلك.

الفصل 63- من انتقل لها حق الحضانة بسبب غير العجز البدني بالحاضنة الأولى لا تسكن بالمحضون مع حاضنته الأولى إلا برضى ولي المحضون وإلا سقطت حضانتها.

الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 49 لسنة 1966 المؤرخ في 3 جوان 1966).- يمكن لمن عهدت إليه الحضانة أن يسقط حقه فيها ويتولى الحاكم في هذه الصورة تكليف غيره بها.

الفصل 65- لا تأخذ الحاضنة أجره إلا على خدمة شؤون المحضون من طبخ وغسل ثياب ونحو ذلك بحسب العرف.

الفصل 66- الولد متى كان عند أحد الأبوين لا يمنع الآخر من زيارته ومن تعهده وإذا طلب نقله إليه للزيارة فلكفة الزيارة عليه.

وبيت قاضي الأسرة في طلب ممارسة حق الزيارة طبقا للإجراءات المقررة في القضاء المستعجل. (أضيفت الفقرة الثانية بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006)

الفصل 66 مكرر (أضيف بالقانون عدد 10 لسنة 2006 المؤرخ في 6 مارس 2006).- إذا توفي أحد والدي المحضون فلجديهم ممارسة حق الزيارة ويراعي قاضي الأسرة في ذلك مصلحة المحضون.

وبيت في طلب الزيارة طبقا للإجراءات المقررة بالفصل المتقدم.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993). - إذا انفصم الزواج بموت عهدت الحضانة إلى من بقي حيا من الأبوين.

وإذا انفصم الزواج وكان الزوجان بقيد الحياة، عهدت الحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما.

وعلى القاضي عند البت في ذلك أن يراعي مصلحة المحضون.

وتتمتع الأم في صورة إسناد الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون ودراسته والتصرف في حساباته المالية.

ويمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية إلى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تهاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها على الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره وأصبح مجهول المقر، أو لأي سبب يضر بمصلحة المحضون.

الكتاب السادس

النسب

الفصل 68. - يثبت النسب بالفراش أو بإقرار الأب أو بشهادة شاهدين من أهل الثقة فأكثر.

الفصل 69. - لا يثبت النسب عند الإنكار لولد زوجة ثبت عدم التلاقي بينها وبين زوجها ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها أو من وفاته أو من تاريخ الطلاق.

الفصل 70. - لا عمل على الإقرار إذا ثبت قطعيا ما يخالفه، وإذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة لرجل أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتها له ويكون عليهما ما للأبوين من الحقوق وله عليهما ما للأبناء.

الفصل 71. - إذا ولدت الزوجة لتمام ستة أشهر فأكثر من حين عقد الزواج سواء كان العقد صحيحا أو فاسدا يثبت نسب المولود من الزوج.

الفصل 72. - انقطاع الولد عن نسب أبيه يخرج من العصابة ويسقط حقه في النفقة والإرث.

الفصل 73- لو أقر إنسان بنسب فيه تحميل على غيره كالأخ والعم والجد وابن الإبن فإن هذا الإقرار لا يثبت به النسب ويصح في حق نفس المقر إن تصادقا على الإقرار ولم يكن للمقر وارث غير المقر به وإلا فلا إرث والمعتبر في ثبوت الوارث وعدمه يوم موت المقر لا يوم الإقرار.

الفصل 74- إذا استلحق الرجل ولدا ثم أنكره فإن مات المستلحق قبل الولد ورثه الولد بالإقرار الأول وإن مات الولد قبل الأب لم يرثه الأب ووقف المال فإن مات هذا المستلحق صار هذا المال لورثته.

الفصل 75- إذا نفى الزوج حمل زوجته أو الولد اللزيم له فلا ينتفي عنه إلا بحكم الحاكم ويقبل في هاته الصورة جميع وسائل الإثبات الشرعية.

الفصل 76- إذا أثبت الحاكم نفي الأبوة طبق أحكام الفصل السابق فإنه يحكم بقطع النسب والفرق الأبدي بين الزوجين.

الكتاب السابع

في أحكام اللقيط

الفصل 77- من تكفل بلقيط واستأذن من الحاكم وجبت عليه نفقته إلى أن يصير قادرا على التكسب ما لم يكن لذلك اللقيط مال.

الفصل 78- يبقى اللقيط بيد ملتقطه ولا يأخذه منه أحد إلا إذا ظهر أبواه وحكم الحاكم لهما بذلك.

الفصل 79- ما يوجد من المتاع في حيازة اللقيط يبقى له.

الفصل 80- إذا مات اللقيط عن غير وارث رجعت مكاسبه إلى صندوق الدولة غير أنه يمكن للملتقط القيام على الدولة بالمطالبة بما أنفقته على اللقيط في حدود مكاسبه.

الكتاب الثامن

في أحكام المفقود

الفصل 81- يعتبر مفقودا كل من انقطع خبره ولا يمكن^(*) الكشف عنه حيا.

(*) ويمكن : هكذا وردت بالنص الأصلي.

الفصل 82- إذا فقد الشخص في وقت الحرب أو في حالات استثنائية يغلب فيها الموت فإن الحاكم يضرب أجلا لا يتجاوز العامين للبحث عنه ثم يحكم بفقده. وإذا فقد الشخص في غير تلك الحالات فيفوض أمر المدة التي يحكم بموت المفقود بعدها إلى الحاكم بعد التحري بكل الطرق الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا.

الفصل 83- إذا فقد الإنسان ولم يكن له وكيل فإن الحاكم يحصر ماله ويقدم من قرابة المفقود أو غيرهم من ينظر فيه تحت إذنه إلى ظهور موته من حياته أو يصدر الحكم بفقده.

الفصل 84- إذا كان للمفقود وكيل قبل غيابه لا ينعزل الوكيل إلا بعد الحكم بالفقدان.

الكتاب التاسع

في الميراث

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 85- يستحق الإرث بموت المورث ولو حكما وبتحقق حياة الوارث من بعده.

الفصل 86- إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا.

الفصل 87- يؤدي من التركة بحسب الترتيب الآتي :

أ . الحقوق المتعلقة بعين التركة.

ب . مصاريف التجهيز والدفن.

ج . الديون الثابتة في الذمة.

د . الوصية الصحيحة النافذة.

هـ . الميراث.

فإذا لم يوجد ورثة آلت التركة أو ما بقي منها إلى صندوق الدولة.

الفصل 88- القتل العمد من موانع الإرث فلا يرث القاتل سواء كان فاعلا أصليا أم شريكا أو كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه.

الباب الثاني

في الوارثين

الفصل 89- الوارثون نوعان : ذو فروض وذو تعصيب.

الفصل 90- الوارثون من الرجال : (1 الأب - 2) والجد وإن علا بشرط أن لا ينفصل بأنتى- (3) والابن - (4) وابن الابن وإن سفل - (5) والأخ سواء كان شقيقا أو لأب أو لأم - (6) وابن الأخ الشقيق أو لأب - (7) والعم الشقيق أو لأب - (8) وابن العم الشقيق أو لأب - (9) والزوج.

والوارثات من النساء : (1) الأم - (2) والجددة للأم بشرط عدم الانفصال بذكر وللأب بشرط عدم الانفصال بذكر غير الأب دنيا^(*) - (3) والبنت - (4) وبنت الابن وإن سفلت بشرط عدم الانفصال بأنتى - (5) والأخت الشقيقة أو لأب أو لأم - (6) والزوجة.

الباب الثالث

في الإرث بالفرض

الفصل 91- الفرض سهم مقدر للوارث في التركة، ويبدأ في التوريث بأصحاب الفروض وهم :

من الرجال : (1) الأب - (2) والجد للأب وإن علا - (3) والأخ للأم - (4) والزوج.
ومن النساء : (1) الأم - (2) والجددة - (3) والبنت - (4) وبنت الابن وإن سفلت - (5) والأخت الشقيقة - (6) والأخت للأب - (7) والأخت للأم - (8) والزوجة.

الفصل 92- الفروض ستة : النصف - والرابع - والثلثان - والثلث - والسدس.

الفصل 93- أصحاب النصف خمسة :

(*) هكذا وردت بالرائد الرسمي وللإفادة تضاف هنا " ولو كان في درجة".

1. الزوج بشرط عدم الفرع الوارث للزوجة نكرا كان أو أنثى.
2. والبنات بشرط انفرادها عن ولد الصلب نكرا كان أو أنثى.
3. وبنات الابن بشرط انفرادها عن ولد الصلب نكرا كان أو أنثى وولد الابن.
4. والأخت الشقيقة بشرط انتفاء الأب وولد الصلب نكرا كان أو أنثى وولد الابن كذلك والشقيق كذلك.
5. والأخت للأب بشرط انفرادها عن ذكر في الشقيقة وعن الأخ والأخت للأب.

الفصل 94 - أصحاب الربع اثنان :

1. الزوج إذا وجد فرع وارث للزوجة.
 2. والزوجة إذا لم يكن للزوج فرع وارث.
- #### الفصل 95 - الثمن فرض الزوجة إذا كان للزوج فرع وارث.

الفصل 96 - أصحاب الثلثين أربعة :

1. البنات فأكثر بشرط انفرادهما عن الابن.
2. وبنات الابن بشرط انفرادهما عن ولد الصلب نكرا كان أو أنثى وابن الابن.
3. والشقيقتان بشرط انفرادهما عن الأب وعن ولد الصلب نكرا كان أو أنثى وعن الشقيق الذكر.
4. والأختان للأب بشرط انفرادهما عن ذكر في الشقيقتين وعن الأخ للأم.

الفصل 97 - أصحاب الثلث ثلاثة :

1. الأم بشرط عدم الفرع الوارث وعدم اثنين فأكثر من الإخوة.
2. والإخوة للأم بشرط التعدد وانفرادهم عن الأب وعن ولد الصلب نكرا أو أنثى وعن ولد الابن كذلك.
3. والجد إن كان مع إخوة وكان الثلث أوفر له.

الفصل 98 - السدس فرض سبعة :

1. الأب بشرط وجود الولد أو ولد الابن نكرا كان أو أنثى.

- 2 - والأم بشرط وجود الولد أو ولد الابن أو اثنين فأكثر من الإخوة وارثين أو محجورين.
- 3 - وبنت الابن بشرط كونها مع بنت واحدة وأن لا يكون معها ابن ابن.
- 4 - والأخت للأب بشرط كونها مع شقيقة واحدة وانفرادها عن الأب والولد نكرا أو أنثى والأخ للأب.
- 5 - والأخ للأم بشرط أن يكون واحدا نكرا أو أنثى وبشرط انفراده عن الأب والجد والولد وولد الابن نكرا أو أنثى.
- 6 - والجد إذا كانت منفردة سواء كانت لأم أو لأب فإن اجتمعت جدتان قسم السدس بينهما إن كانتا في رتبة واحدة أو التي للأم أبعد فإن كانت التي للأم أقرب اختصت بالسدس.
- 7 - والجد عند وجود الولد أو ولد الابن وعدم الأب.

الباب الرابع

في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة

الفصل 99- الأب له أحوال ثلاثة :

- 1 - الفرض الخالي من التعصيب وهو السدس وذلك مع الابن وابن الابن وإن سفل.
- 2 - والفرض والتعصيب مع البنت وبنت الابن وإن سفلت.
- 3 - والتعصيب المحض عند عدم الولد وولد الابن وإن سفل.

الفصل 100- الإخوة للأم لهم أحوال ثلاثة :

- 1 - السدس للواحد.
- 2 - والثالث للاثنتين فصاعدا نكورهم وإناتهم في القسمة سواء.
- 3 - والسقوط عند وجود ابن و ابن ابن وإن سفل ووجود بنت و بنت ابن وإن سفلت ووجود أب أو جد.

الفصل 101.- الزوج له حالتان :

- 1 . النصف عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.
- 2 . والرابع مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 102.- الزوجة أو الزوجات لهن حالتان :

- 1 . الربع لواحدة أو أكثر عند عدم الولد أو ولد الابن وإن سفل.
- 2 . الثمن مع الولد أو ولد الابن وإن سفل.

الفصل 103.- بنات الصلب لهن أحوال ثلاثة :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للثنتين فصاعدا.
- 3 . والإرث بتعصيب أخيهن لهن للذكر مثل حظ الأنثيين.

الفصل 104.- بنات الابن كبنات الصلب لهن ست حالات :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للثنتين فصاعدا عند عدم بنات الصلب.
- 3 . ولهن السدس مع الواحدة من بنات الصلب تكملة للثنتين.
- 4 . لا يرثن مع اثنتين من بنات الصلب فصاعدا إلا أن يكون معهن ابن ابن ذكر مساو لهن.

- 5 . أو أسفل منهن فيعصبهن ويكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 6 . والسقوط بابن الصلب.

الفصل 105.- الأخوات الشقائق لهن خمس حالات :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للثنتين فصاعدا.
- 3 . والتعصيب بالأخ الشقيق وبالجد للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 4 . وصيرورتهن عسبة فيكون لها الباقي مع البنات أو بنات الابن.
- 5 . والسقوط بالأب وبالابن وابن الابن وإن سفل.

الفصل 106.- الأخوات للأب لهن ستة أحوال :

- 1 . النصف للواحدة إذا انفردت.
- 2 . والثلاثان للثنتين فصاعدا عند عدم الأخوات الشقائق.
- 3 . والسدس مع الأخت الواحدة الشقيقة.
- 4 . والإرث بالتعصيب مع الشقيقتين إن كان معهن أخ للأب فيكون الباقي بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.
- 5 . التعصيب مع بنات الصلب أو مع بنات الإبن.
- 6 . والسقوط بالأب وبالابن وبابن الابن وإن سفل وبالأخ الشقيق وبالأخت الشقيقة إذا صارت عصابة مع البنات أو بنات الإبن وبالأختين الشقيقتين إن لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 107.- للأم أحوال ثلاثة :

- 1 . السدس إذا كان للميت ولد أو ولد ابن وإن سفل أو مع اثنتين من الإخوة فصاعدا كيفما كانت جهتهما لأبوين أو لأب أو لأم.
 - 2 . ولها ثلث كل المال عند عدم المذكورين.
 - 3 . ولها ثلث ما بقي بعد فرض أحد الزوجين وذلك في مسألتين : إحداهما زوج وأبوان - والثانية زوجة وأبوان.
- ولو كان مكان الأب جد فللأم ثلث المال بعد فرض أحد الزوجين.

الفصل 108.- الجد أحواله مع وارث آخر أربع :

- 1 . أن يكون معه ابن وابن ابن وإن سفل فيفرض له السدس من غير أن ينتظر شيئا.
 - 2 . أن يكون معه أصحاب فروض فقط فيفرض له معهم السدس فإن بقي له شيء أخذه بالتعصيب.
 - 3 . أن يكون معه إخوة فقط فيكون له الأفضل من ثلث المال أو المقاسمة.
- فيتعين الثلث إذا زاد عدد الإخوة على اثنين من الذكور أو أربع من الإناث وتتعين المقاسمة ويكون كأخ يقسم معهم للذكر مثل حظ الأنثيين إذا كان عدد الإخوة واحدا من الذكور أو ثلاثا من الإناث.

4 . أن يكون معه إخوة وأصحاب فروض فيكون له الأفضل من ثلاث السدس كاملا أو ثلث الباقي بعد أخذ ذوي الفروض فروضهم أو مقاسمة الإخوة.

الفصل 109.- إذا اجتمع الأشقاء والإخوة للأب مع الجد يحاسب الشقيق الجد بالأخ عند المقاسمة ثم يرجع فيما ينوب الأخ للأب فيأخذه.

الفصل 110.- إذا كان مع الجد شقيقة واحدة وأخت لأب تحاسب الشقيقة الجد بأختها للأب فيكون للجد النصف وللشقيقة النصف وليس للأخت للأب شيء فلو كان مع الجد والشقيقة الواحدة أختان لأب أو ثلاث أخوات لأب لكان للأختين للأب والأخوات للأب ما بقي بعد محاسبة الجد بجميع الأخوات ومقاسمته وأخذ الشقيقة النصف.

الفصل 111.- للجدة السدس لأم كانت أو لأب واحدة كانت أو أكثر إذا كن في درجة واحدة أو كانت التي للأب أقرب كأم الأب وأم أم الأم وأم أب الأب فتستقل به التي للأم ولا ترث الجدة للأب مع وجود الأب ولا ترث الجدة للأم ولا الجدة للأب مع وجود الأم.

الفصل 112.- إذا زادت أنصبة أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبتهم في الإرث.

الباب الخامس

في الإرث بالتعصيب

الفصل 113.- العصبة ثلاثة أنواع :

- 1 . عصبة بالنفس،
- 2 . وعصبة بالغير،
- 3 . وعصبة مع الغير.

الفصل 114.- العاصب بنفسه يرث جميع المال عند انفراده والبقية على أصحاب الفروض إن كانت والحرمان إن لم تكن وهو :

- (1 الأب . 2) والجد وإن علا . 3) والابن . 4) ابنه وإن سفل . 5) والأخ الشقيق أو لأب . 6) وابن الأخ الشقيق أو لأب وإن سفل . 7) والعم الشقيق أو لأب . 8) وابن العم سواء سفل العم أو علا كعم أب أو الجد . 9) وصندوق الدولة.

الفصل 115.- العصبة بأنفسهم مراتب وكل مرتبة مقدمة على ما يليها وهي :

(1) البنوة . (2) ثم الأبوة . (3) ثم الجدوة والأخوة وهما مرتبة واحدة . (4) ثم بنو الإخوة . (5) ثم العمومية وبنوهم في مرتبة واحدة وإنما الترتيب بينهم بالقرب . (6) ثم صندوق الدولة .

الفصل 116.- من كانت مرتبته مقدمة فهو مقدم وإن بعد على من كانت مرتبته متأخرة .

الفصل 117.- إذا اتحدت المرتبة واختلفت الدرجة قدم القريب درجة على البعيد درجة .

الفصل 118.- إذا اتحدت المرتبة والدرجة واختلفت القرابة قوة وضعفا يقدم القوي على الضعيف .

الفصل 119.- العاصب بغيره كل أنثى عصبها ذكر وهو أربعة :

(1) البنت، . (2) وبنت الابن، . (3) والأخت الشقيقة، . (4) والأخت لأب. فالبنت يعصبها أخوها وترث معه كل المال أو البقية للذكر مثل حظ الأنثيين وبنت الابن يعصبها أخوها وابن عمها المساوي لها في الدرجة من غير شرط ويعصبها ابن الابن الأسفل عنها بشرط أن لا يكون لها دخل في الثلثين . والأخت الشقيقة أو لأب يعصبها أخوها وجدها ويكون معها كأخ لها .

الفصل 120.- من لا فرض لها من الإناث وأخوها عاصب لا تصير عاصبة بأخيها كالعم مع العمة وابن العم مع بنت العم وابن الأخ مع بنت الأخ فالمال للعاصب وليس لأخته منه شيء .

الفصل 121.- العاصب مع الغير كل أنثى تصير عاصبة بلجتماعها مع أخرى وهو اثنان :

- 1 . الشقيقة فأكثر مع بنت أو بنات أو بنت ابن أو بنات ابن .
- 2 . والأخت للأب مع البنت أو البنات أو بنت الابن أو بنات الابن .

الباب السادس

في الحجب

الفصل 122.- الحجب منع وارث معين من كل الميراث أو بعضه بشخص آخر وهو

نوعان :

الأول - حجب نقصان عن حصة من الإرث إلى أقل منها.

الثاني - حجب حرمان من الميراث.

الفصل 123.- حجب الحرمان لا يدخل على ستة من الورثة وهم :

(1 الأب - 2) والأم - (3) والإبن - (4) والبنت - (5) والزوج - (6) والزوجة.

وحجب النقصان يدخل على الزوجين والأبوين والجد وبنت الابن والشقيقة والأخت لأب

الفصل 124.- الحاجبون بالنقص ستة : (1 الابن - 2) وابنه - (3) والبنت - (4) وبنت الابن - (5) والإخوة مطلقا - (6) والأخت الشقيقة.

الفصل 125.- الابن وابنه يحجب كل منهما الزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس.

الفصل 126.- بنت الصلب الواحدة تحجب بنت الابن بنقلها من النصف إلى السدس وبنتي الابن بنقلهما من الثلثين إلى السدس والأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الفصل 127.- بنت الابن تحجب من تحتها من بنات الابن حيث لا معصب لهن من أخ أو ابن عم مساو لهن في الدرجة فتنتقل الواحدة من النصف إلى السدس والاثنتين من الثلثين إلى السدس وتحجب الأخت الشقيقة أو لأب بنقلها من النصف إلى التعصيب والشقيقتين أو لأب بنقلهما من الثلثين إلى التعصيب والزوج بنقله من النصف إلى الربع والزوجة بنقلها من الربع إلى الثمن والأم بنقلها من الثلث إلى السدس والأب والجد بنقلهما من التعصيب إلى السدس ولهما الباقي بالتعصيب إن كان.

الإخوة ذكورهم وإناثهم كيفما كانت حجتهم وسواء كانوا وارثين أم محجوبين يحجبون الأم بنقلها من الثلث إلى السدس.

الفصل 128.- الأخت الشقيقة تحجب للأخت للأب بنقلها من النصف إلى السدس إذا لم يكن معها أخ لأب تعصب به والأختين للأب^(*) بنقلهما من الثلثين إلى السدس إذا لم يكن معهما أخ لأب.

الفصل 129.- الحاجبون بالحرمان ستة عشر :

(1) الابن - (2) وابنه وإن سفل - (3) والبنت - (4) وبنت الابن - (5) والأخ الشقيق - (6) والأخ للأب - (7) وابن الأخ الشقيق - (8) وابن الأخ للأب - (9) والعم الشقيق - (10) وابن العم الشقيق - (11) والبنت أو بنت الابن مع الشقيقة - (12) والأختان الشقيقتان - (13) والأب - (14) والجد - (15) والأم - (16) والجدة للأم.

الفصل 130.- لا يرث مع الابن ولا ابن الابن وإن سفل من تحت كل من أولاد الابن نكورا أو إناثا ولا الإخوة أشقاء أو لأب أو لأم ولا الأعمام أشقاء أو لأب.

الفصل 131.- لا يرث مع البنت أو بنت الابن الأخ للأم واحدا كان أو متعددا نكرا أو أنثى. ولا يرث مع البنتين الأخ للأم ولا بنت الابن واحدة أو أكثر حيث لا معصب لها من أخ أو ابن عم مساهو وترث معه البقية بالتعصيب للذكر مثل حظ الأنثيين ومثل البنيتين بنت الابن بالنسبة لمن تحتها من بنات ابن الابن.

الفصل 132.- لا يرث مع الأخ الشقيق الأخ للأب واحدا أو متعددا ولا العم شقيقا أو لأب وأما الأخ للأم فلا يحجب بالشقيق.

الفصل 133.- لا يرث مع الأخ للأب العم شقيقا أو لأب ولا أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 134.- لا يرث مع ابن الأخ الشقيق العم ولو كان شقيقا ولا ابن الأخ للأب ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ.

الفصل 135.- لا يرث مع ابن الأخ للأب العم ولو كان شقيقا ولا من تحته من أبناء أبناء الأخ ولو كان شقيقا.

الفصل 136.- لا يرث مع العم الشقيق العم للأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقا كان أو لأب.

الفصل 137.- لا يرث مع ابن العم الشقيق ابن العم لأب ولا من تحته من أبناء العم شقيقا أو لأب.

(*) لم ترد بالنسخة الأصلية.

الفصل 138.- لا يرث مع البنت أو الشقيقة أو بنت الابن والشقيقة الأخ للأب تعدد أو اتحد.

الفصل 139.- لا ترث مع الشقيقتين الأخت للأب إذا لم يكن معها أخ يعصبها.

الفصل 140.- لا يرث مع الأب الجد ولا الجدة للأب والعم ولا الأخ.

الفصل 141.- لا يرث مع الجد من كان أعلى منه من الجدود ولا الإخوة للأم ولا العم ولا أبناء الأخ.

الفصل 142.- لا ترث مع الأم الجدة للأم ولا الجدة للأب.

الفصل 143.- لا ترث مع الجدة للأم الجدة للأب إذا كانت أبعد منها درجة.

الفصل 143 مكرر (أضيف بالقانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959). - عند فقه العصبية ولم تستغرق الفروض التركة يرد الباقي منها على أصحاب الفروض بنسبة فروضهم.

أما البنت تعددت أو انفردت أو بنت الابن وإن نزلت فإنه يرد عليهما الباقي ولو مع وجود العصبية بالنفس من الإخوة والعمومة وصندوق الدولة.

الباب السابع

في أحكام مسائل خاصة المسألة المشتركة

الفصل 144.- إذا تركت المرأة زوجها وأما أو جدة وإخوة للأم وشقيقا فأكثر فإن الإخوة للأم والأشقاء يقتسمون ما فضل عن فرض الزوج والأم أو الجدة بينهم على السواء لا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى والشقيق والذي للأم. فلو كان مع الأشقاء إخوة لأب سقطوا.

المسألة المالكية

الفصل 145.- إذا تركت المرأة زوجها وأما أو جدة وإخوة لأم وشقيقا فأكثر وجدا فلزوج النصف وللأم أو الجدة السدس وللجد السدس وللأخ الشقيق أو الذي للأب الباقي بالتعصيب وهو السدس ولا شيء للإخوة للأم.

المسألة الأكدرية

الفصل 146- إذا تركت المرأة زوجا وأما وأختا شقيقة أو لأب وجدا فللزوجة النصف وللأم الثالث وللأخت النصف وللجد السدس لكن يجمع ما ينوب الأخت والجد ويقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب الثامن

في مسائل متنوعة

الفصل 147- يوقف من التركة للحمل الأكثر من حظ ابن واحد أو بنت واحدة إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فإن كان يحجبهم حجب حرمان يوقف الكل ولا تقسم التركة.

الفصل 148- إذا كان الحمل يشارك الورثة أو يحجبهم حجب نقصان فمن لا يتغير فرضه يعط حظه ومن يتغير فرضه من الأكثر إلى الأقل يعط الأقل ومن يسقط في إحدى حالتها الحمل لا يعط شيئا.

الفصل 149- إذا ادعت المرأة الحمل وأكذبها الورثة تعرض على أهل المعرفة.

الفصل 150- إذا توفي الرجل عن زوجته أو عن معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لمدة لا تتجاوز العام .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا في الحالتين الآتيتين :

الأولى : أن يولد حيا لخمسة وستين وثلاثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة عدة موت أو فرقة ومات المورث أثناء العدة.

الثانية : أن يولد حيا لسبعين ومائتي يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة.

الفصل 151- يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه فإن ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ ما بقي من نصيبه بأيدي الورثة.

الفصل 152 - يرث ولد الزنا من الأم وقرباتها وترثه الأم وقرباتها.

الكتاب العاشر

الحجر والرشد

أسباب الحجر :

الصغر - الجنون - ضعف العقل - السفه
الصغر

الفصل 153 (نقح بالقانون عدد 74 لسنة 1993 المؤرخ في 12 جويلية 1993).-
يعتبر محجورا للصغر من لم يبلغ سن الرشد وهي "ثمانية عشرة سنة كاملة"⁽¹⁾.

وزواج القاصر يرشده إذا تجاوز السابعة عشرة من عمره، فيما يتعلق بحالته الشخصية ومعاملاته المدنية والتجارية.

الفصل 154 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).-
القاصر وليه أبوه أو أمه إذا توفي أبوه أو فقد أهليته مع مراعاة أحكام الفصل الثامن من هذه المجلة المتعلقة بالزواج ولا يعمل بوصية الأب إلا بعد وفاة الأم أو فقدانها الأهلية.

وعند وفاة الأبوين أو فقدان أهليتهما ولم يكن للقاصر وصي وجب أن يقدم عليه الحاكم.

الفصل 155 (نقح بالقانون عدد 7 لسنة 1981 المؤرخ في 18 فيفري 1981).-
للأب ثم للأم ثم للوصي الولاية على القاصر أصالة ولا تبطل إلا بإذن من الحاكم لأسباب شرعية.

الفصل 156.-
الصغير الذي لم يتم الثالثة عشرة يعد غير مميز وجميع تصرفاته باطلة.

والصغير الذي تجاوز الثالثة عشرة يعد مميزا وتصرفاته تكون نافذة إذا كانت من قبيل النفع المحض وباطلة إذا كانت من قبيل الضرر المحض ويتوقف نفاذها في غير الصورتين المذكورتين على إجازة الولي.

(1) عوضت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 157 .- إذا أتم الصغير المولى عليه "الثمانية عشر عاما كاملة"⁽¹⁾ ولم يسبق صدور حكم بالتحجير عليه لسبب من الأسباب غير الصغر فإنه يصبح وجوبا رشيدا له كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية وتكون جميع تصرفاته نافذة.

الفصل 158.- يمكن للحاكم ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا أو مطلقا كما يمكن له الرجوع في هذا الترشيد إن قام لديه موجب في ذلك.

وتصرفات الصغير المرشد في حدود ترشيده تكون نافذة صحيحة.

الفصل 159.- لا يمكن ترشيد الصغير إذا لم يتم الخامسة عشرة.

الجنون وضعف العقل

الفصل 160.- المجنون هو الشخص الذي فقد عقله سواء أكان جنونه مطبقا يستغرق جميع أوقاته أم متقطعا تعتريه فترات يثوب إليه عقله فيها.

أما ضعيف العقل فهو الشخص غير كامل الوعي السيئ التدبير الذي لا يهتدي إلى التصرفات الرائجة ويغبن في المبايعات.

الفصل 161.- يتعين الحجر في الحالات المبينة في الفصل المتقدم بحكم من الحاكم ويعتمد فيه الحاكم أهل المعرفة.

الفصل 162.- التصرفات التي يقوم بها المحجور عليه بدون مساعدة ولي تكون باطلة إذا لم يجزها الولي.

الفصل 163.- تصرفات المجنون غير نافذة. وتصرفات ضعيف العقل قبل الحجر يمكن إبطالها إذا كان مشتتها بضعف العقل وقت إبرامها.

السفه

الفصل 164.- السفه هو الذي لا يحسن التصرف في ماله ويعمل فيه بالتبذير والإسراف والحجر عليه يتوقف على حكم من الحاكم.

الفصل 165.- جميع التصرفات التي باشرها السفه قبل الحكم صحيحة نافذة ولا رجوع فيها أما التي باشرها بعد الحكم فيتوقف نفاذها على إجازة وليه.

(1) عوضت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 166.- لا يعتد بإقرار السفية في الأمور المالية.

أحكام مشتركة

الفصل 167.- الحجر الواقع بحكم لا يرفع إلا بحكم ما عدا صورة المحجور عليه للصغر.

الفصل 168.- للمحجور عليه مهما كان سبب الحجر حق القيام بدون واسطة لدى المحاكم بطلب رفع الحجر عنه.

الفصل 169.- لا تتعارض أحكام هذا الباب مع الاستثناءات الواردة في غيره من أبواب هذه المجلة.

الفصل 170.- أحكام هذا الباب تنطبق على حد السواء على المحجور عليهم ذكورا كانوا أم إناثا.

الكتاب الحادي عشر⁽¹⁾

الوصية

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 171.- الوصية تملك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع سواء كان عينا أو منفعة.

الفصل 172.- إذا قيدت الوصية بشرط غير صحيح صحت الوصية وألغى الشرط.

الفصل 173.- تجوز الوصية لأماكن العبادة وللجمعيات ذات الصبغة القانونية.

الفصل 174.- تصح الوصية مع اختلاف الدين بين الموصي والموصى له.

الفصل 175.- إذا كان الموصى له أجنبيا تشترط المعاملة بالمثل.

(1) أضيف الكتاب الحادي عشر المتضمن للفصول من 171 إلى 199 بمقتضى القانون عدد 77 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959.

الفصل 176.- لا تثبت الوصية إلا بالحجة الرسمية أو بكتب محرر ومؤرخ وممضى من الموصي.

الفصل 177.- يجوز الرجوع في الوصية من الموصي ولكن لا يثبت على معنى الفصل 176.

الباب الثاني الموصي

الفصل 178.- تجوز الوصية من المحجور عليه لسفه أو ضعف عقل ومن البالغ "سنة عشر عاماً" إذا أمضاها الحاكم.

الفصل 179.- لا وصية لوارث ولا فيما زاد على الثلث إلا بإجازة الورثة بعد وفاة الموصي.

الفصل 180.- تخصيص الموصي في حياته جميع ورثته أو بعضهم بأعيان من ماله يعادل منابهم من الإرث جائز ويلزم بالوفاة. والزائد على المناب يجري على أحكام الوصية للوارث.

الباب الثالث الموصى له

الفصل 181.- الموصى له يستحق الوصية مع ما زاد فيها من زمن وفاة الموصي.

الفصل 182.- لا تصح الوصية بالمنافع إلا لطبقة واحدة وبانقراضها تعود العين لتركة الموصي.

الفصل 183.- الوصية لاثنتين فأكثر ترد إلى الثلث إذا تجاوزته وتقع القسمة مع مراعاة قصد الموصي في المفاضلة والتساوي.

الفصل 184.- تصح الوصية للحمل بشرط أن يكون موجوداً في تاريخ الإيصاء وأن يوضع حياً في المدة المعينة بالفصل 35.

وتحفظ غلة الموصى به من حين وفاة الموصي إلى أن ينفصل الحمل.

(1) عوضت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الباب الرابع

الموصى به

الفصل 185.- إذا هلك الموصى به المعين أو استحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له ما بقي منه.

الفصل 186 .- الموصى به يجب أن يكون موجودا عند الوصية في ملك الموصي إن كان معينا بالذات.

الفصل 187 .- الوصية لغير الوارث تمضي في الثلث من التركة بدون توقف على إجازة الورثة.

الفصل 188 .- من لا دين عليه ولا وارث تنفذ وصيته ولو بكل ماله بدون توقف على ميراث صندوق الدولة.

الفصل 189 .- الوصية بالمنفعة في شيء معين تنفذ المدة المعينة بها فإن لم تعين للموصى له حق التمتع بالمنفعة طيلة حياته إن لم يظهر من الوصية ما يخالف ذلك.

الفصل 190 .- القرض بقدر معلوم من المال بطريق الوصية لا ينفذ فيما زاد على ثلث التركة إلا إذا أجازته الورثة.

الباب الخامس

الوصية الواجبة

الفصل 191 .- من توفي وله أولاد ابن ذكرا أو أنثى مات والدهم أو والدتهم قبله أو معه وجبت لهؤلاء الأولاد وصية على نسبة حصة ما يرثه أبوهم أو والدتهم عن أصله الهالك باعتبار موته إثر وفاة أصله المذكور بدون أن يتجاوز ذلك ثلث التركة.

ولا يستحق هؤلاء الأحفاد الوصية المذكورة :

1 . إذا ورثوا أصل أبيهم جدا أو جدة.

2 - إذا أوصى لهم الجد أو الجدة في حياته أو أعطاهم بلا عوض مقدار الوصية الواجبة فإن أوصى لهم الجد بأقل وجب تكملة الناقص وإن أوصى بأكثر فتطبق على الزائد القواعد العامة للوصية.

الوصية الواجبة مقدمة على الوصية الاختيارية والوصايا الاختيارية متساوية وإن تراجمت تقسم على التناسب.

الفصل 192- لا تنصرف هذه الوصية إلا للطبقة الأولى من أولاد الأبناء ذكورا وإناثا وتقسم بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

الباب السادس

القبول والرد

الفصل 193- الوصية ترد برد الموصى له أو برد نائبه.

الفصل 194- الرد يجب إن يكون بعد وفاة الموصي في أجل أقصاه شهران من تاريخ إعلام الموصى له بالوصية.

وسكوت الموصى له مع سابق إعلامه بالوصية إلى انقضاء الأجل المذكور يعتبر قبولا. فإن مات خلالها تقوم ورثته مقامه من يوم إعلامهم بالوصية.

الفصل 195- إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد بعضها الآخر تلزم فيما قبل وتبطل في البعض الآخر.

وفي صورة تعدد الموصى لهم وقبول بعضهم دون البعض الآخر تنفذ بالنسبة لمن قبل وتلغى بالنسبة للآخر.

الفصل 196- لا يعتبر القبول بعد الرد ولا الرد بعد القبول إلا إذا قبل الورثة.

الباب السابع

بطلان الوصية

الفصل 197- تبطل الوصية :

1 - بجنون الموصي جنونا مطبقا إذا اتصل بموته.

2 - بموت الموصى له قبل الموصي.

3 - بهلاك الموصى به المعين قبل وفاة الموصي.

4 - برد الموصى له بعد وفاة الموصي.

الفصل 198- الوصية الاختيارية والوصية الواجبة تمنع بقتل الموصى له للموصي عمدا أو تسببه في قتله سواء بصفة فاعل أصلي أو شريك أو مشارك أو كان شاهد زور أدت شهادته للحكم بإعدام الموصي كل ذلك إذا كان القتل بلا عذر شرعي وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر ثلاثة عشر عاماً.

الفصل 199- بطلان الوصية كلا أو بعضاً يرجع بالموصى به إلى تركة الموصي.

الكتاب الثاني عشر⁽¹⁾

في الهبة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 200- الهبة عقد بمقتضاه يملك شخص آخر مالا بدون عوض.

ويجوز للواهب دون أن يتجرد عن نية التبرع أن يفرض على الموهوب له القيام بالتزام معين وتسمى هبة عوض.

الباب الثاني

أركان الهبة

الفصل 201- تتم الهبة بتسليم الشيء الموهوب إلى الموهوب له والهبة باطلة إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل التسليم وإن اجتهد الموهوب له في طلبه.

الفصل 202- قواعد تسليم المبيع تنسحب على تسليم الموهوب فيما لا يتنافى مع طبيعة الهبة وقواعدها الخاصة.

الفصل 203- إذا لم يتم التسليم كان للموهوب له أن يطالب به.

(1) أضيف هذا الكتاب بالقانون عدد 17 لسنة 1964 المؤرخ في 28 ماي 1964.

الفصل 204 (نقح بالقانون عدد 48 لسنة 1992 المؤرخ في 4 ماي 1992).- لا تصح الهبة إلا بحجة رسمية. والحقوق العينية المترتبة عنها بالنسبة للعقارات المسجلة لا تتكون إلا بترسيمها بالسجل العقاري.

أما فيما يخص المنقولات المادية فالهبة تصح بالمناولة مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالمنقولات المسجلة.

الفصل 205.- هبة الأموال المستقبلية باطلة.

الفصل 206.- إذا صدرت الهبة خلال مرض متصل بالموت اعتبرت وصية.

الباب الثالث

ما يترتب على الهبة

الفصل 207.- لا يضمن الواهب استحقاق الشيء الموهوب إلا إذا تعمد إخفاء سبب الاستحقاق أو كانت الهبة بعوض وفي الحالة الأولى يقدر للموهوب له تعويض عادل عما أصابه من الضرر وفي الحالة الثانية لا يضمن الواهب الاستحقاق إلا بقدر ما أداه الموهوب له من عوض كل هذا ما لم يتفق على غيره.

وإذا استحق الشيء الموهوب حل الموهوب له محل الواهب فيما له من حقوق ودعاوى.

الفصل 208.- لا يضمن الواهب خلو الشيء الموهوب من العيب.

على أنه إذا تعمد الواهب إخفاء العيب أو ضمن خلو الشيء الموهوب من العيوب كان ملزما بتعويض الضرر الناشئ عن العيب ويكون كذلك ملزما بالتعويض إذا كانت الهبة بعوض على ألا يتجاوز التعويض في هذه الحالة قدر ما أداه الموهوب له من العوض.

الباب الرابع

الرجوع في الهبة

الفصل 209.- إذا اشترط الواهب أنه يرجع في هبته إن شاء فالهبة صحيحة والشرط باطل.

الفصل 210- يجوز للواهب مع مراعاة حقوق الغير المكتسبة قانونا طلب الرجوع في هبته لأحد الأسباب الآتية ما لم يوجد مانع من الموانع الواردة بالفصل : 212

1 - إذا أخل الموهوب له بما يجب عليه نحو الواهب بحيث يكون هذا الإخلال حجودا كبيرا منه.

2 - إذا أصبح الواهب عاجزا من أن يوفر لنفسه أسباب المعيشة بما يتفق مع مكانته الاجتماعية أو إذا أصبح غير قادر على الوفاء بما يفرضه عليه القانون من النفقة.

3 - أن يرزق الواهب بعد الهبة ولدا يظل حيا إلى وقت الرجوع.

الفصل 211- حق القيام بطلب الرجوع في الهبة بسبب الجحود يسقط بمضي عام من يوم حصوله أو من اليوم الذي من شأنه أن يحصل فيه العلم للواهب بالجحود وعلى كل حال يسقط حق القيام بعد انقضاء عشرة أعوام من يوم حصوله. ولا ينتقل هذا الحق إلى ورثة الواهب إلا إذا سبق منه القيام بدعوى الرجوع أو إذا توفي قبل مرور عام على حصول الجحود.

الفصل 212- لا يجوز طلب الرجوع في الهبة إذا وجد مانع من الموانع الآتية:

1 - إذا حصل للشيء الموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته.

2 - إذا فوت الموهوب له في الشيء الموهوب أما إذا اقتصر التفويت على بعض الموهوب جاز للواهب أن يرجع في الباقي.

3 - إذا هلك الشيء الموهوب في يد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله أو بحادث أجنبي لا يد له فيه أو بسبب الاستعمال فإذا لم يهلك إلا بعض الشيء جاز الرجوع في الباقي.

الفصل 213- يترتب على الرجوع في الهبة أن تعتبر الهبة كأن لم تكن.

ولا يرد الموهوب له الثمرات إلا من وقت الاتفاق على الرجوع أو من وقت رفع الدعوى وله أن يرجع بجميع ما أنفقه من مصاريف ضرورية أما المصاريف النافعة فلا يجوز الرجوع فيها إلا بالقدر الذي زاد في قيمة القدر الموهوب.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الملاحق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم الحالة المدنية

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم الحالة المدنية

قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 2 و3 المؤرخ في 30 جويلية و2 أوت 1957)

باسم الشعب،

نحن رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على الأمر الصادر في 28 ديسمبر 1908 (4 ذو الحجة 1320) المتعلق بوجوب التصريح بالولادة وبالموت بالنسبة للتونسيين،

وعلى الأمر الصادر في 25 ربيع الثاني 1348 (30 سبتمبر 1929) الصادر بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى الأمر الصادر في 22 جمادى الثانية 1348 (6 ديسمبر 1929) الضابط لتطبيق الأمر المشار إليه أعلاه فيما يخص التونسيين،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 ذي القعدة 1375 (21 جوان 1956) الصادر بالتنظيم الإداري بالمملكة التونسية،

وعلى الأمر الصادر في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) القاضي بنشر مجلة الأحوال الشخصية،

وعلى الأمر الصادر في 12 شعبان 1376 (14 مارس 1957) الضابط للقانون البلدي،

وعلى الرأي الذي أبداه كل من كاتب الدولة للعدل وكاتب الدولة للداخلية،

أصدرنا القانون الآتي :

الفصل الأول.- يضبط هذا القانون :

1. الشروط التي يقع التصريح بمقتضاها بالولادات والوفيات.
2. تحرير عقود الزواج وترسيمها وكذلك ترسيم أحكام الطلاق.

الباب الأول أحكام عامة

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976).- تملح صفة ضابط الحالة المدنية لرؤساء البلديات والولاية والمعتمدين الأولين والمعتمدين والعمد.

ويقع تحديد مرجع الظو الترايبي لكل صنف بأمر.

الفصل 3.- لا يجوز لضابط الحالة المدنية التنصيص بالرسوم التي يتلقاها إلا على ما يصرح به الأشخاص الحاضرون لديه وتحجر عليه الترسيمات التي تخصه شخصيا كطرف أو شاهد.

الفصل 4.- يلزم على الشهود المستند لشهاداتهم برسوم الحالة المدنية أن يكونوا قد بلغوا "ثمانية عشرة سنة على الأقل" ⁽¹⁾ سواء كانوا من أقارب المصريح أم لا ولا فرق في ذلك بين الذكر والأنثى ويقع اختيارهم من طرف من يهمهم الأمر.

الفصل 5.- يتلو ضابط الحالة المدنية نص الرسوم على الماثلين لديه وعلى الشهود وينص على القيام بهذا الإجراء بالرسوم.

الفصل 6.- وينص بالرسوم على السنة واليوم والساعة التي يقع فيها تلقي الرسوم واسم ضابط الحالة المدنية وأسماء وألقاب وحرفة ومقر جميع الأشخاص الذين يقع نكرهم بالرسوم، تواريخ وأماكن الولادة :

أ . للأب والأم برسوم الولادة،

ب . المتوفي في رسوم الوفيات.

(1) عوضت العبارة بالفصل 2 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

يقع ذكرها عندما تكون معروفة وإلا فإن سن الأشخاص المذكورين تعين بذكر السنة (مثلا يقع بالنسبة لسن المصرح).

أما فيما يتعلق بالشهود فإنه يقتصر على التنصيص على كونهم رشاء.

الفصل 7- ويوقع ضابط الحالة المدنية والمائلون لديه والشهود على الرسوم، ويلاحظ بها السبب الذي يحول دون إمضاء الحاضرين والشهود.

الفصل 8- تدرج رسوم الحالة المدنية في دفترين أصليين.

الفصل 9 (نقح بالقانون عدد 120 لسنة 1959 المؤرخ في 28 سبتمبر 1959).- ويوسم على كل من الورقتين الأولى والأخيرة من كل من الدفترين عدد رتبي ويمضي حاكم الناحية على كل ورقة من أوراق الدفترين.

الفصل 10- تكتب الرسوم على التوالي بالدفاتر بدون ترك أي بياض وتخصص صفحة لكل رسم وتقع المضابطة والإمضاء على التشطيب والإخراج بنفس الكيفية المستعملة بالنسبة لأصل الرسم. ولا يكتب شيء باختصار ولا يرسم أي تاريخ بالأرقام.

الفصل 11- تختتم الدفاتر وينتهي العمل بها في موفى كل سنة ويودع أحد الدفترين في بحر شهر بكتابة المحكمة الابتدائية والآخر بخزينة البلدية أو الولاية أو المعتمدة.

الفصل 12- إن الأوراق التي يجب أن تبقى مضافة لرسم الحالة المدنية تودع بكتابة المحكمة المذكورة مع الدفتر المشار إليه بعد الإمضاء من طرف من أدلى بها ومن طرف ضابط الحالة المدنية.

الفصل 13- ما عدا الاستثناء المنصوص عليه بالفصل 14 الآتي فإن لكل شخص أن يتسلم نسخة من الرسوم المقيدة بالدفاتر من طرف المؤمنين عليها. وتعتمد النسخ المطابقة للدفاتر والمتضمنة بلسان القلم تاريخ تسليمها والمحلة بإمضاء وختم السلطة التي سلمتها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالقيام بالزور.

وإذا دعت الحالة إلى الإلغاء بها لدى السلط الأجنبية فإنه يجب التعريف بالإمضاءات الموجودة بها ما لم يوجد اتفاق دولي يخالف ذلك.

ويمكن تسليم مضايمين منها تحتوي علاوة على بيان الدائرة التي حرر فيها الرسم النسخة الحرفية لهذا الرسم وما ضمن به من ملاحظات والترسيمات المنصوص عليها

بالطرة باستثناء ما يتعلق بالوثائق المدلى بها لدى ضابط الحالة المدنية المحرر له وما يتعلق بالشهود وتعتمد هذه المضامين إلى أن يقع القيام بالزور.

الفصل 14.- ما عدا وكيل الجمهورية وصاحب الرسم وأصوله وفروعه وزوجه بشرط أن لا يكون مفارقا أو مطلقا ووليه أو نائبه القانوني إن كان صغيرا أو محجورا عليه فإنه لا يمكن لأحد أن يتحصل على نسخة مطابقة لرسم ولادة غير رسم ولادته إلا بإذن يسلم له مجانا بناء على طلب كتابي من حاكم الناحية الذي بدائرته وقع تلقي الرسم وإذا كان هذا الطالب لا يمكن له أو لا يقدر على الإمضاء فإن ضابط الحالة المدنية أو كوميسار البوليس يلاحظان هذا العجز ويشهد هذا الأخير في نفس الوقت بأن الطلب محرر بسعي من الشخص الذي يهمله الأمر وفي صورة الامتناع من ذلك فإن المطلب يحال على رئيس المحكمة الابتدائية الذي يحكم في ذلك بحكم استعجالي.

وعلى المؤتمنين على الدفاتر أن يسلموا لجميع الطالبين المعنيين أعلاه مضامين لا تشمل إلا بيان السنة واليوم والساعة والمكان الذي وقعت به الولادة وجنس الطفل والأسماء التي سمي بها واسم ولقب وحرقة وعنوان الأب والأم المضمنة برسم الولادة والملاحظات المنصوص عليها بالطرة.

الفصل 15.- في جميع الصور التي يلزم فيها الملاحظة على رسم من رسوم الحالة المدنية بطرة رسم الترسيم فإن ذلك يقع وجوبا ويتولى ضابط الحالة المدنية الذي حرر أو رسم الرسم الواجب الملاحظة عليه وضع هذه الملاحظة في ظرف خمسة أيام بالدفترين اللذين بيده فإذا كان الدفتر الثاني بكتابة المحكمة فإنه يوجه إعلاما إلى وكيل الجمهورية بدائرته. فإذا كان الرسم الواجب الملاحظة بطرته وقع تحريره أو ترسيمه بدائرة أخرى فإن الإعلام يوجه في ظرف خمسة أيام إلى ضابط الحالة المدنية الذي يهمله الأمر ويتولى هذا الأخير إعلام وكيل الجمهورية إن كان الدفتر الثاني موجودا بكتابة المحكمة.

الفصل 16.- يعتمد كل رسم من رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالتونسيين وبالأجانب المحرر خارج المملكة إذا وقع تحريره طبق الترتيب المعمول بها بذلك البلد.

ويجب ترسيم الرسوم التي تهمة التونسيين بدفاتر الحالة المدنية للعام الجاري التي بيد أعوان السلك الدبلوماسي أو القناصل ذوي الاختصاص الترايبي ويلاحظ باختصار على هذا الترسيم بطرة الدفاتر في تاريخ تحرير الرسم، وفي صورة انقطاع

العلائق الدبلوماسية أو إغلاق المركز الدبلوماسي أو القنصلي المختص ترابيا وأصبح الترسيم غير ممكن حسب الشروط المبينة بالفقرة أعلاه فإن الرسم يودع بصفة استثنائية بكتابة الدولة للشؤون الخارجية التي يمكن أن تسلم نسخة منه، وبمجرد ما تسمح الظروف بذلك تتولى كتابة الدولة ترسيم هذا الرسم حسب الشروط المتقدمة.

الفصل 17- يقع تحرير كل رسم يتعلق بالحالة المدنية للتونسيين بالبلاد الأجنبية طبق القوانين التونسية من طرف الأعوان الدبلوماسيين أو قناصل البلاد التونسية المعتمدين بتلك البلدان ويوجه نظير من دفاتر الحالة المدنية التي بيد هؤلاء الأعوان في نهاية كل عام إلى بلدية تونس التي تتولى حفظه وتسلم منها مضامين.

الفصل 18- يقع تتبع كل مخالفة للفصول السابقة من طرف الموظفين المذكورين به لدى المحكمة الابتدائية بالجهة ويعاقب عليها بخفية لا تتجاوز عشرة آلاف فرنك.

الفصل 19- يكون كل مؤتمن على الدفاتر مسؤولا مدنيا على التغييرات التي تحدث بتلك الدفاتر وله حق القيام إن اقتضى الحال على مرتكبي التغييرات.

الفصل 20- يستوجب كل تغيير وكل تدليس في رسوم الحالة المدنية وكل ترسيم لهذه الرسوم بورقة منفردة وبغير الدفاتر المعدة لذلك غرم الضرر لمن يهيمه الأمر علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 21- على وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالجهة أن يراقب حالة الدفاتر عند إيداعها بكتابة المحكمة وأن يحرر في ذلك تقريرا مختصرا يتعرض فيه للمخالفات والجنح المرتكبة من طرف ضباط الحالة المدنية ويطلب فيه تسليط العقوبات بالخفية عليهم.

الباب الثاني

في رسوم الولادات

الفصل 22- يقع إعلام ضباط الحالة المدنية بالمكان بالولادات خلال العشرة أيام التي تلي الوضع.

الفصل 23 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل 1980).- إذا لم يقع الإعلام بالولادة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفترته إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية بالجهة التي ولد بها المولود وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الولادة. فإذا كان مكان الولادة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي بدانرتها مقر الطالب. ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت بالولادة.

الفصل 24.- يعلم بولادة الطفل والده والأطباء والقوابل أو غيرهم من الأشخاص الذين شهدوا الوضع فإذا وضعت الأم حملها خارج مسكنها يقع الإعلام من طرف الشخص الذي وقعت الولادة بمحله إن أمكن ذلك ويحرر رسم الولادة حالا.

الفصل 25.- يعاقب كل شخص حضر الولادة ولم يعلم بذلك حسبما قرره الفصل 22 من هذا الأمر بالسجن لمدة ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى هاتين العقوبتين وتطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بالفقرة أعلاه.

الفصل 26.- وينص برسم الولادة على اليوم والساعة ومكان الولادة وجنس المولود والأسماء التي تختار له واسم ولقب ومكان وتاريخ ولادة الأب والأم وكذلك حرفتهما ومسكنهما وجنسيتهما والمعلم ان اقتضى الحال ذلك.

ويحجر على المؤتمنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص في النسخ على كون المولود من أب مجهول أو أم مجهولة أو على عدم تسميته ولا على أية ملاحظة من هذا القبيل ولا يجوز أيضا التنصيص على هذه الملاحظات بالدفاتر وبرسوم الحالة المدنية وعند ترسيمها.

الفصل 27.- وعلى كل شخص عثر على مولود أن يسلمه لضابط الحالة المدنية مع الثياب والأدبаш التي وجدت معه وأن يصرح بالظروف والزمان والمكان التي عثر فيها على الولد.

ويحرر تقرير مفصل في ذلك ينص فيه زيادة عما ذكر على سن الولد حسب الظاهر وجنسه والأسماء التي سيسمى بها ويضمن هذا التقرير بالدفاتر ويعلم ضابط الحالة المدنية حالا وكيل الجمهورية بذلك.

الفصل 28- وفي صورة الولادة أثناء سفر بحري يحزر رسم الولادة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية للوضع طبق تصريح الأب إن كان على متن الباخرة أو طبق تصريحات شاهدين من بين ضباط الباخرة وإلا من بين نوتيتها.

وإن وقعت الولادة أثناء إرساء الباخرة بأحد الموانئ يحزر الرسم طبق نفس الأحكام إن تعذر الاتصال باليابة أو إن لم يوجد بالميناء وكان ذلك بالبلاد الأجنبية أعوان ديبلوماسيون أو قنصليون تونسيون لهم صفة ضابط للحالة المدنية.

ويحرر هذا الرسم على متن بواخر الدولة من طرف القائد وعلى البواخر الأخرى من طرف صاحبها.

وينص على الظروف المبيحة أعلاه والتي تم طبقها تحرير الرسم ويضمن الرسم بسجل نوتية الباخرة.

الفصل 29- يجب على الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة لأول ميناء لأي سبب غير سبب نزع أجهزتها نظيرين من كل رسم من رسوم الولادة المحررة^(*) على متن الباخرة إلى مكتب السلطة البحرية إن كان الميناء تونسيا أو بيد القنصل التونسي إن كان الميناء أجنبيا وإذا لم يوجد بذلك الميناء مكتب للتسجيل أو قنصلية يؤجل التسليم إلى أقرب مرفأ ترسي فيه الباخرة.

وتوجه إحدى النسختين المودعتين إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره إلى ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته آخر مسكن لوالد الطفل أو أمه إن كان الأب مجهولا حتى يرسم بالدفاتر فإن تعذرت معرفة آخر محل للسكنى أو كان خارج التراب التونسي فإن التسجيل يقع بتونس وتبقى النسخة الثانية مودعة بخزينة القنصلية أو بمكتب السلطة البحرية.

وينص على التوجيهات والإيداعات عملا بأحكام هذا الفصل من طرف أعوان السلطة البحرية والقناصل بطرة الرسوم الأصلية.

(*) وردت الثلاثة أسطر الأولى من هذا الفصل مشوشة بالنسخة الأصلية من الرائد الرسمي.

الفصل 30- وعلى الضابط الذي تولى تحرير الرسم أن يسلم عند وصول الباخرة إلى الميناء الذي تنزع به أجهزتها مع سجل النوتية نسخة من كل رسم من رسوم الولادات المحررة على متن الباخرة والتي لم يقع إيداع نسخة منها طبق أحكام الفصل أعلاه ويقع هذا الإيداع بمكتب السلطة البحرية.

وتوجه النسخة المودعة هكذا إلى كاتب الدولة للبحرية الذي يوجهها بدوره حسب مقتضيات الفصل أعلاه.

الباب الثالث

في عقود الزواج وفي ترسيمها

الفصل 31- يبرم عقد الزواج بالبلاد التونسية أمام عدلين أو أمام ضابط الحالة المدنية بمحضر شاهدين من أهل الثقة.

ويبرم عقد زواج التونسيين بالخارج أمام الأعوان الدبلوماسيين أو القنصلين التونسيين أو يبرم العقد طبق قوانين البلاد التي يتم فيها.

الفصل 32- ينص عقد الزواج على :

- 1 . أسماء ولقب وحرفة و سن وتاريخ ومكان الولادة وموطن ومحل الإقامة وجنسية الزوجين.
- 2 . أسماء ولقب وحرفة وموطن وجنسية الوالدين.
- 3 . تصريح الشاهدين بكون كل واحد من الزوجين في حل من الروابط الزوجية.
- 4 . أسماء ولقب الزوج السابق لكل من الزوجين مع تاريخ الوفاة أو الطلاق الذي نشأ عنه انقضاء عقدة الزواج .
- 5 . إذا اقتضى الحال الرضى أو الإذن اللذين اشترطهما القانون والتنصيص على المهر.

الفصل 33 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958). - يجب على العدول أن يوجهوا في ظرف شهر من تاريخ تحرير العقد إلى ضابط الحالة المدنية بمنطقتهم إعلام زواج مطابق للمثال الملحق بهذا القانون قبل أن يسلموا نسخة من عقد الزواج لمن يهمهم الأمر⁽¹⁾.

وتعاقب كل مخالفة لأحكام الفقرة السابقة بخطية مقدارها عشرة آلاف فريك.

الفصل 34. - يرسم ضابط الحالة المدنية بمكان تحرير العقد محتوى الإعلام بالزواج بالدفتر المعد لذلك بمجرد اتصاله بالإعلام ويعلم بالزواج ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين.

الفصل 35. - على ضابط الحالة المدنية بمكان ولادة كل من الزوجين أن يلاحظ على عقد الزواج برسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 36 (نقح بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964). - يعتبر الزواج المبرم خلافا لأحكام الفصل 31 أعلاه باطلا ويعاقب الزوجان زيادة على ذلك بالسجن مدة ثلاثة أشهر.

وإذا وقعت تتبعات جزائية بمقتضى أحكام الفقرة السابقة يقع البت بحكم واحد في الجريمة وإبطال الزواج.

وإذا أستاذف أو استمر الزوجان على المعاشرة رغم التصريح بإبطال زواجهما يعاقبان بالسجن مدة ستة أشهر.

ولا ينطبق الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المقررة بهذا الفصل.

الفصل 36 مكرر (أضيف بالمرسوم عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 20 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 2 لسنة 1964 المؤرخ في 21 أفريل 1964). - لا ينجر عن الزواج المصرح بإبطاله بمقتضى أحكام الفصل السابق إلا النتائج الآتية :

(1) راجع المثال الوارد بالصفحة 16 من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 3 بتاريخ 30 جويلية و2 أوت 1957.

(1) ثبوت النسب.

(2) وجوب العدة على الزوجة وتبتدئ هذه العدة من تاريخ صدور الحكم.

(3) موانع الزواج الناتجة عن المصاهرة.

الفصل 37.- يجب ترسيم كل عقد زواج للتونسيين حرر بالخارج طبق قوانين البلد المحرر به الرسم بدفتر الزواج للقنصلية التونسية الأقرب من غيرها وذلك في ظرف الثلاثة أشهر التي تلي تاريخ تحريره بسعي من الزوجين وتعاقب كل مخالفة لهذا الالتزام بخفية قدرها عشرة آلاف فرنك.

الفصل 38.- يحرر عقد زواج الأجانب بالبلاد التونسية طبق القوانين التونسية استنادا على بيئة من قنصلهم تشهد لهم بإمكانية عقد الزواج ويمكن لأجنيين من جنسية واحدة أن يتزوجا أمام الأعوان الدبلوماسيين والقناصل الممثلين لبلادهما بتونس وفي هذه الصورة يعلم العون الدبلوماسي أو القنصل ضابط الحالة المدنية الذي بمنطقته انعقد الزواج.

الفصل 39.- يرسم ضابط الحالة المدنية عقد الزواج بدفتر معد لذلك في الصور التي تعرض لها الفصل السابق.

الباب الرابع

في ترسيم الأحكام التي

تصدر بالطلاق أو تعلن بطلان الزواج

الفصل 40 (نقح بالقانون عدد 71 لسنة 1958 المؤرخ في 4 جويلية 1958). - يجب أن ترسم الأحكام الصادرة بالطلاق أو ببطلان الزواج والتي اتصل بها القضاء بدفاتر الحالة المدنية بالمكان الذي رسم فيه عقد الزواج ويكون الترسيم بطرة عقد الزواج ورسم ولادة كل من الزوجين.

الفصل 41 (نقح بالمرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 المصادق عليه بالقانون عدد 40 لسنة 1962 المؤرخ في 22 أكتوبر 1962). -

يتم الترسيم المشار إليه بالفصل السابق بسعي من كاتب المحكمة التي أصدرت الحكم الأخير في النزاع بعد استنفاد طرق الطعن ولهذا الغرض يوجه كاتب المحكمة نص الحكم أو القرار إلى ضابط الحالة المدنية المعني بالأمر في ظرف عشرة أيام من تاريخ اتصال القضاء بهما وإلا يعاقب الكاتب بخطية قدرها عشرة دنائير ويبعث له ضابط الحالة المدنية وصلا في ذلك.

وتجري آجال الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة في مادة الطلاق أو بطلان الزواج في ظرف شهر من تاريخ الحكم أو القرار وذلك بالنسبة إلى جميع ما تشتمل عليه بما فيه الغرامة.

ويقدم طلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم أو القرار^(*).

الفصل 42- إذا صدر الحكم بالطلاق خارج البلاد التونسية يقع ترسيمه بسعي ممن يهمهم الأمر بدفاتها الحالة المدنية للمكان الذي وقع فيه ترسيم الزواج.

الباب الخامس

رسوم الوفاة

الفصل 43 (نقح بالقانون عدد 42 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980).- أجل الإعلام بالوفاة ثلاثة أيام وإذا لم يقع الإعلام بالوفاة في الأجل القانوني فإنه لا يمكن لضابط الحالة المدنية تضمينها بدفاته إلا بمقتضى إذن صادر عن المحكمة الابتدائية التي بدانرتها حصلت الوفاة وينص على ذلك باختصار بطرة رسم الوفاة. فإذا كان مكان الوفاة مجهولا فإن الدعوى تكون من أنظار المحكمة الابتدائية التي يوجد بدانرتها مقر الطالب.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخطية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب بقصد الحصول على حكم بثبوت بالوفاة.

الفصل 44 (أضيفت الفقرتان 3 و4 بالمرسوم عدد 5 لسنة 1964 المؤرخ في 21 فيفري 1964 المصادق عليه بالقانون عدد 7 لسنة 1964 المؤرخ في

(*) نص الفصل 2 من المرسوم عدد 20 لسنة 1962 المؤرخ في 30 أوت 1962 على أنه "للفقرتين الأخيرتين من الفصل 41 (جديد) صيغة تفسيرية".

21 ماي 1964).- يحزر رسم الوفاة ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي وقعت فيها الوفاة وذلك طبق تصريح من قريب الهالك أو من شخص لديه عن حالته المدنية إرشادات صحيحة تامة بقدر الإمكان.

ولا يقع دفن بدون رخصة تكون على ورق مطلق وبدون مصاريف يسلمها ضابط الحالة المدنية.

ويوجه ضابط الحالة المدنية إلى وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية مضمونين من رسم الوفاة الذي حرره ويجري الحاكم عند اتصاله بذلك بحثا بقصد معرفة الورثة ثم يقيم حجة الوفاة.

وإذا اشتمل الخلف على عقار أو عدة عقارات مسجلة فإنه يقع توجيه حجة الوفاة ومضمون من رسم الوفاة إلى حافظ الملكية العقارية بقصد الترسيم برسم أو رسوم الملكية.

الفصل 45.- كل شخص يلفن نفرا توفي وذلك بدون أن يقدم للسلطة التي لها النظر التصريح المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر* وقبل الترخيص له من ضابط الحالة المدنية يعاقب بالسجن من ستة أيام إلى ستة أشهر وبخطية قدرها ثلاثة آلاف فرنك أو بإحدى العقوبتين فقط وتنطبق أحكام الفصل 53 من المجلة الجنائية على المخالفات المنصوص عليها بهذا الفصل.

الفصل 46.- إذا وقعت وفاة بغير البلدية التي يسكن بها المتوفى فإن ضابط الحالة المدنية الذي يحزر الوفاة يوجه في أقصر أجل ممكن إلى ضابط الحالة المدنية بآخر مقر للهالك نسخة من ذلك الرسم يقع ترسيمها حالا بالدفاتر.

وإذا وقعت وفيات بالمستشفيات أو التشكيلات الصحية فإن مديريها أو المتصرفين في شؤونها ينبغي عليهم إبلاغ الإعلام بها في الأربع والعشرين ساعة إلى ضابط الحالة المدنية وهذا يحزر رسم الوفاة طبقا للفصل 44 أعلاه حسب التصريحات المقدمة له والإرشادات الواردة عليه.

* المقصود "القانون"

ويوضع دفتر بتلك المستشفيات والتشكيلات الصحية أو المؤسسات تسجل به التصريحات والإرشادات.

الفصل 47- وينص برسم الوفاة على اليوم والساعة والمكان الواقعة فيها الوفاة وعلى اسم المتوفى ولقبه وتاريخ ومكان ولادته وحرفته ومقره وجنسيته وعلى اسمي أبيه ولقبهما ومقرهما وجنسيتهما وعلى اسم الزوج ولقبه إذا كان الهالك متزوجا أو أرملا أو مطلقا وعلى اسم القائم بالتصريح ولقبه وسنه وحرفته ومقره ودرجة قرابته للمتوفى إن أمكن ذلك بقدر ما يستفاد من المعلومات وينص على وفاة الهالك بطرة رسم ولادته.

الفصل 48- فإذا وجدت علائم أو دلائل على حدوث موت ناتج عن عنف أو على ظروف أخرى تشير الشك فإنه لا يمكن الدفن إلا بعد أن يحرر ضابط الشرطة بمساعدة طبيب تقريبا يضمن به وصف حالة الجثة والظروف المتعلقة بها والإرشادات التي أمكنه تلقيها في شأن اسم الميت ولقبه وعمره وحرفته ومكان ولادته ومقره وينبغي على ضابط الشرطة أن يوجه في الحال إلى ضابط الحالة المدنية بمكان الوفاة جميع الإرشادات المضمنة بتقريره والتي يحرر بمقتضاها رسم الوفاة.

الفصل 49- يوجه ضابط الحالة المدنية نسخة من رسم الوفاة إلى زميله بمقر الهالك إذا كان مقره معروفا ويقع تضمين ذلك الرسم بالدفاتر.

الفصل 50- على كتاب الدوائر الجنائية أن يوجهوا في الأربع والعشرين ساعة من تنفيذ الأحكام بالإعدام إلى ضابط الحالة المدنية بالمكان الذي وقع فيه إعدام المحكوم عليه جميع الإرشادات المنصوص عليها بالفصل 47 والتي بمقتضاها يحرر رسم الوفاة.

الفصل 51- وفي صورة حدوث وفاة بالسجن فإن الحراس يعلمون به حالا ضابط الحالة المدنية الذي يحرر رسم الوفاة.

الفصل 52- في جميع صور حدوث موت ناتج عن عنف بالسجن أو في صورة تنفيذ الحكم بالإعدام فإنه لا ينص بالدفاتر على هذه الظروف بل تحرر رسوم الوفاة طبق الصيغة المنصوص عليها بالفصل 47 فقط.

الفصل 53- في صورة حدوث وفاة أثناء سفر بحري فإنه يحرر رسم الوفاة في ظرف الأربع والعشرين ساعة الموالية من طرف الضباط المعيّنين بالفصل 28 وحسب الصيغ المنصوص عليها به ويقع إيداع الرسوم والنسخ وإحالتها طبق البيانات المنصوص عليها بالفصلين 29 و30.

ويضمن رسم الوفاة بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للهالك وبالحاضرة إذا كان ذلك المقر مجهولا.

الفصل 54- إذا فقد تونسي سواء بالبلاد التونسية أو خارجها في ظروف من شأنها جعل حياته في خطر ولم يعاين موته فإنه يقع تحرير تقرير في فقدانه وذلك من طرف :

1 . كاتب الدولة للدفاع الوطني بالنسبة إلى عساكر جيوش البر والجو والمدنيين المفقودين من جراء الحرب.

2 . كاتب الدولة المكلف بالبحرية بالنسبة إلى بحارة الدولة.

3 . كاتب الدولة المكلف بالبحرية التجارية بالنسبة إلى بحارة التجارة والمسافرين المفقودين أثناء السفر البحري.

4 . كاتب الدولة المكلف بالطيران بالنسبة إلى من فقدوا بالطائرات.

5 . كاتب الدولة للداخلية بالنسبة إلى جميع المفقودين غير ما ذكر إذا فقدوا بالبلاد التونسية، وكاتب الدولة للشؤون الخارجية إذا فقدوا خارجها.

وذلك يكون خصوصا في صورة يحدث فيها فقدان على إثر حادث كطامة طبيعية أو عملية حربية أو حادث سكة حديدية أو نكبة بحرية أو جوية أو حريق أو انفجار أو حادث جماعي أو فردي لم يتيسر العثور على ضحاياه أو على بعضهم أو ضياع أو تدمير كلي لمركب أو طائرة أو وسيلة أخرى للنقل أو تدمير كامل لمركز أو مؤسسة أو بناية أو ضياع بعض بحارة مركب أو بعض عملة لمؤسسة أو جمع من المسافرين بالبحر أو البر أو بعض السكان.

وتنطبق الأحكام السالفة على الأجانب المفقودين بالبلاد التونسية أو أثناء نقل بحري أو جوي على متن مركب أو طائرة تونسية.

الفصل 55 .- تحال التقارير المنصوص عليها بالفصل قبله على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف الواقع في منطقتها الفقدان إن كان ذلك بالبلاد التونسية أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف بالمنطقة التي بها آخر مقر المفقود أو إقامته أو على رئيس قلم الادعاء العام لدى دائرة الاستئناف التي بها ميناء قيد المركب أو الطائرة اللذين كانا يقلان المفقود.

الفصل 56.- عند إحالة التقرير يطلب كاتب الدولة المختص من وكيل الدولة العام القيام وجوبا بطلب الحكم بثبوت الوفاة.

ولمن يهتمهم الأمر أيضا القيام بطلب الحكم بالوفاة ويحال الطلب على كاتب الدولة المختص لإعلامه بواسطة قلم الادعاء العام. والمجلس يصرح بالوفاة ويعين تاريخها.

والأعمال التي تقتضيها الإجراءات المفتوحة طبقا لهذا الفصل والقرارات والمضامين والنسخ المجردة والنسخ التنفيذية التي يقع تسليمها معفاة من الطابع والتسجيل.

وإذا فقد أفراد عديدون أثناء حادث واحد فإن وفاتهم يمكن أن يصدر بثبوتها حكم واحد مشترك.

الفصل 57.- كل حكم بثبوت الوفاة يضمن في تاريخه بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للمالك أو بدفتر بلدية تونس إذا كان مقره مجهولا.

وينص على الحكم وعلى ترسيمه بطرة الدفاتر في تاريخ الوفاة.

الأحكام المشتركة الصادرة طبق الفصل 56 ترسم بدفاتر الحالة المدنية بمكان الفقدان وإلا بالمكان الواقع منه السفر وتحال المضامين الفرعية على ضابط الحالة المدنية المعين بالفصل 46 وعلى كاتب الدولة المختص ويمكن تسليم نسخ إلى من يهتمهم الأمر.

وأحكام الوفاة تقوم مقام رسوم الحالة المدنية ويحاج بها الغير الذين لهم طلب صلاحها فقط.

الفصل 58.- إذا ظهر للوجود من حكم بموته بعد الحكم فإنه يسمح له بإثبات وجوده وطلب إبطال الحكم المذكور، ويسترجع مكاسبه حسب الحالة التي توجب عليها وكذلك ثمن ما وقع التفويت فيه والمكاسب المشتراة برؤوس الأموال والمداخيل الراجعة له وينص على إبطال حكم الوفاة بطرة تضمينه.

الباب السادس

في رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة في بعض الصور الخاصة

الفصل 59- يقع تحرير رسوم الحالة المدنية المتعلقة بالجنود والبحارة التابعين للدولة طبق الأبواب السابقة.

غير أنه يسمح خارج البلاد التونسية وفي الظروف المتعرض لها بهاته الفقرة بتلقي رسوم الحالة المدنية في جميع الحالات من طرف السلط الآتية :

- 1 . في التشكيلات الحربية المجندة من طرف قائد التشكيلة.
- 2 . في القيادات العامة أو هيئات أركان الحرب من طرف موظفي الإدارة العسكرية.
- 3 . من طرف رئيس المرسى العسكري بالنسبة إلى الموظفين العسكريين الراجعين له بالنظر والمساجين.
- 4 . وفي التشكيلات أو المؤسسات الصحية التابعة للجيش من طرف من يدير شؤونها.

وبالبلاد التونسية وفي صورة وقوع تجنيد أو حصار يمكن للسلط المذكورة أعلاه أن تحرر رسوم الحالة المدنية ويكون ذلك فقط عند تعطل سير المصالح البلدية تعطلا تاما من جراء ظروف ناتجة عن حالة الحرب.

ويمكن لهذه السلطات أن تحرر مع نفس الاختراعات رسوم الحالة المدنية للأشخاص غير العسكريين الذين يكونون داخل القلاع والحصون المضروب عليها الحصار.

الفصل 60- يوجه الضابط الذي حرر رسما من رسوم الحالة المدنية بمجرد استئناف المواصلات وبأسرع ما يمكن نسخة لكاتب الدولة للدفاع الوطني الذي يتولى ترسيمها بدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للأب أو للأم إن كان الأب مجهولا بالنسبة إلى الولادات وبدفاتر الحالة المدنية بأخر مقر للزوج بالنسبة إلى عقود الزواج وبأخر مقر للهالك بالنسبة إلى الوفيات. فإذا كان آخر مقر مجهولا يقع الترسيم ببلدية تونس.

الفصل 61- يعد دفتر الحالة المدنية :

1 - في كل فرقة عسكرية أو في كل تشكيلة حربية مجندة بالنسبة إلى الأشخاص المرسمة أسماؤهم بسجلات الفرق العسكرية أو سجلات الفرق التي شاركت في تكوين التشكيلة الحربية.

2 - في كل مركز من مراكز القيادة العامة أو أركان الحرب بالنسبة إلى الرسوم المتعلقة بالأشخاص الواقع استخدامهم بتلك المراكز التابعين لها.

3 - في مراكز المرسى العسكري بالنسبة إلى الموظفين العسكريين الموضوعين تحت إمرة، ونيس المرسى وكذلك بالنسبة إلى المسجونين.

4 - في كل تشكيلة أو مؤسسة صحية تابعة للجيش بالنسبة إلى الأشخاص الذين هم في حالة معالجة أو المستخدمين بها.

وتوجه الدفاتر إلى كتابة الدولة للدفاع الوطني ليقع إيداعها في الخزينة إثر ختمها بعد إنهاء العمل بها على أن لا يتعدى ذلك الختم يوم أن تصيح الجيوش في حالة سلم أو يوم رفع حالة الحصار.

الفصل 62.- تعطى للدفاتر أعداد رتبية ويوقع عليها من طرف :

- 1 - رئيس أركان الحرب فيما يخص الفرق المجندة،
- 2 - الضابط الرئيس فيما يخص الفرق التي لا تنتمي إلى أية أركان حرب،
- 3 - الطبيب رئيس المستشفى أو الطبيب رئيس الفرقة الصحية.

الباب السابع

في إصلاح رسم الحالة المدنية

الفصل 63 (نقح بالقانون عدد 112 لسنة 1976 المؤرخ في 25 نوفمبر 1976 وبالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أبريل 1980 وبالقانون عدد 88 لسنة 1986 المؤرخ في 1 سبتمبر 1986).- رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي حرر فيها الرسم أو نائبه هو الذي يأذن بإصلاح رسم الحالة المدنية. وإذا لم يصدر الطلب من وكيل الجمهورية فلا بد من إطلاعه عليه.

ويقع طلب إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أثناء رحلة بحرية أو في الخارج أو في الجيش من رئيس المحكمة الابتدائية بالمنطقة التي وقع فيها الترسيم أو نائبه وينطبق هذا على رسوم الوفيات التي نص على ترسيمها بالفصل 46 من هذا القانون.

ويقع إصلاح رسوم الحالة المدنية المحررة أو المرسمة من طرف الأعوان
الديبلوماسيين والقناصل بإذن صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بتونس أو نائبه.

كما يقع النظر في طلب إصلاح أحكام ثبوت الولادة أو الوفاة من نفس المحكمة
التي صرحت بالولادة أو الوفاة.

ولا يمكن بحال أن يحتج على الغير بالأحكام القاضية بالإصلاح.

ويعاقب بالسجن مدة عام وبخضية قدرها مائتان وأربعون دينارا كل من يتعمد الكذب
بقصد الحصول على حكم يقضي بإصلاح رسم من رسوم الحالة المدنية.

**الفصل 64 (نقح بالقانون عدد 16 لسنة 1980 المؤرخ في 3 أفريل
1980).** - توجه أحكام وقرارات الإصلاح حالا من طرف وكيل الجمهورية لضابط
الحالة المدنية بالمنطقة التي رسم فيها الرسم المصلح ويقع ترسيم نصوصها بالدفتر
ويلاحظ على ذلك بطاقة الرسم المصلح.

الفصل 65. - تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون.

الفصل 66. - ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ
كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية بتونس في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957)

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 26 بتاريخ 30 مارس 2001)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب.

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- أحدثت شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند تثبت انطباق اللقبين على شخص واحد.

وتتضمن هذه الشهادة وجوبا الاسم الثلاثي للمعني بالأمر ولقبه الأصلي وتاريخ ومكان ولادته وعدد رسم ولادته وكذلك اللقب المسند إليه مع ذكر المرجع الذي تم بمقتضاه إسناد اللقب، كما تتضمن الإشهاد بأن اللقبين المنصوص عليهما ينطبقان على شخص واحد.

ويضبط نموذج الشهادة بقرار من وزير العدل.

الفصل 2.- يسلم شهادة التطابق المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القانون قاضي الناحية الموجود بدائرته ضابط الحالة المدنية الذي أقام رسم ولادة الشخص المعني.

الفصل 3.- يقدم مطلب الحصول على شهادة التطابق المذكورة على ورق عادي مرفوقا بمؤيدياته إلى كتابة محكمة الناحية المختصة.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة في 19 مارس 2001.

وللتونسيين المقيمين بالخارج أن يقدموا المطلب الرامي إلى الحصول على تلك الشهادة لأعوان الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية لتونس بالخارج الكائنة بأقرب مكان لمقر إقامتهم، ويتولى الأعوان المذكورون إحالتها إلى قاضي الناحية المختص.

الفصل 4- تكون لشهادة التطابق قوة الإثبات الممنوحة للمضامين المستخرجة مع رسوم الحالة المدنية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 29 مارس 2001.

زين العابدين بن علي

نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2001 يتعلق بضبط نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

(الرائد الرسمي عدد 41 بتاريخ 22 ماي 2001)

إن وزير العدل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية،

وعلى القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا،

وعلى القانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001 المتعلق بإحداث شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند.

قرّر ما يلي :

فصل وحيد.- يتم إعداد شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند وفقا للنموذج المصاحب لهذا القرار.

تونس في 17 ماي 2001.

وزير العدل
البشير التكري

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي

نموذج شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

عملا بالقانون عدد 31 لسنة 2001 المؤرخ في 29 مارس 2001
والمتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند

بعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعو (ة) إلى كتابة المحكمة
(أو الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية لتونس ب بتاريخ
المتضمن أن لقبه (ها) الأصلي هو وقد أسند له (لها) لقب
وذلك بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي المصادق عليه بالأمر عدد
لسنة المؤرخ في وطلب (ت) الحصول على شهادة تطابق
بين اللقبين المذكورين.

وعلى المؤيدات المرافقة له (*)

يشهد قاضي الناحية بـ

أن المدعو (ة)

الاسم : (الثلاثي)

اللقب : (الأصلي)

المولود (ة) ب في

صاحب (ة) رسم الولادة عدد لسنة

أصبح (ت) يحمل (تحمل) اللقب العائلي بمقتضى قرار لجنة اللقب العائلي

بمعدمية ولاية المصادق عليه بالأمر عدد

لسنة المؤرخ في

وأن لقب ولقب ينطبقان على شخص واحد.

سلمت هذه الشهادة للإدلاء بها لدى من له النظر.

..... في سنة

قاضي الناحية

(*) إضافة إلى أمر الإسناد يرفق المطلب بكل المؤيدات التي من شأنها أن تثبت بصفة واضحة أن اللقبين المشار إليهما بالمطلب ينطبقان على شخص واحد.

توحيد وثائق الحالة المدنية

قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 84 بتاريخ 26-29 نوفمبر 1985 الصفحة 1587)

إن وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية،

بعد اطلاعهما على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في أول أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية.

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات.

قرر ما يأتي :

الفصل 1- تم توحيد وثائق الحالة المدنية المسلمة من طرف ضباط الحالة المدنية والرسوم المحفوظة لديهم طبقا للنماذج الملحقة لهذا القرار.

الفصل 2- على ضباط الحالة المدنية ألا يستعملوا الوثائق المطابقة للنماذج المشار إليها بالفصل السابق ابتداء من غرة جانفي 1986.

تونس، في 27 سبتمبر 1985

وزير العدل،

محمد رضا بن علي

كاتب الدولة لدى وزير الداخلية

عامر غديرة

اطلع عليه

الوزير الأول،

وزير الداخلية

محمد مزالي

الملحق :

(ملحوظة للمحرر) : تضمن ملحق هذا القرار نماذج للوثائق التالية (1) :

ملاحظة	بيان الوثيقة
	النموذج عدد : 1- رسم ولادة
	النموذج عدد : 2- مضمون من دفاتر الحالة المدنية الولادات
	النموذج عدد : 3- EXTRAIT DES REGISTRES DE L'ETAT CIVIL NAISSANCE (VERSION FRANÇAISE)
نقح بقرار وزير العدل والداخلية المؤرخ في 7 ماي 1999 (الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999).	النموذج عدد : 4- رسم زواج
	النموذج عدد : 5- إعلام بإتمام الزواج لدى العدول
نقح بقرار وزير العدل والداخلية المؤرخ في 7 ماي 1999 (الرائد الرسمي عدد 39 بتاريخ 14 ماي 1999).	النموذج عدد : 6- عقد زواج
	النموذج عدد : 7- دفتر تسجيل أحكام الطلاق

(1) راجع كذلك إصلاح غلط صادر بالرائد الرسمي عدد 89 بتاريخ 20 و 24 ديسمبر 1985 صفحة 1665.

	النموذج عدد : 8- وصل إعلام بالتنصيص على اللقب العائلي
	النموذج عدد : 9- إعلام بالتنصيص عدد وزاج - طلاق - وفاة
	النموذج عدد : 10- AVIS DE MENTION N° (Mariage – Divorce – Décès)
	النموذج عدد : 11- شهادة حياة جماعية
	النموذج عدد : 12- CERTIFICAT DE VIE COLLECTIF (VERSION FRANÇAISE)
	النموذج عدد : 13- دفتر حروف الهجاء
	النموذج عدد : 14- رسم وفاة
	النموذج عدد : 15- مضمون من دفاتر الحالة المدنية وفاة
	النموذج عدد : 16- EXTRAIT DES REGISTRES DE L'ETAT CIVIL — DÉCÈS (VERSION FRANÇAISE)
أضيف بقرار وزيرى الداخلية والعدل المؤرخ في 23 جويلية 2011 (الرائد الرسمي عدد 56 بتاريخ 29 جويلية 2011)	النموذج عدد : 17- مضمون من رسم زواج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

مرجع نظر بعض أصناف من ضباط الحالة المدنية الترابي

أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.

(الرائد الرسمي عدد 7 المؤرخ في 31 جانفي 1986)

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية المنقح بالقانون عدد 32 لسنة 1976 المؤرخ في 4 فيفري 1976 وخاصة الفصل 2 منه،

وباقتراح من الوزير الأول، وزير الداخلية،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

أصدرنا أمرا هذا بما يأتي :

الفصل الأول.- تطبيقا لأحكام الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 3 لسنة 1957 المؤرخ في غرة أوت 1957 يمارس المعتمد ورئيس البلدية مهامهما كضابطي الحالة المدنية في حدود مرجع النظر الترابي المضبوط بهذا الأمر.

الفصل 2 .- يتولى المعتمد ممارسة مهامه كضابط الحالة المدنية بالمعتمدية التي لا توجد بها بلدية.

الفصل 3.- يقوم رئيس البلدية بمهامه كضابط الحالة المدنية بكامل تراب المعتمدية التي توجد بها بلدية واحدة.

الفصل 4.- في صورة وجود أكثر من بلدية بالمعتمدية فإن رؤساء البلديات يقومون بمهامهم كضباط الحالة المدنية كل في منطقتة. ويمتد هذا الاختصاص إلى

المناطق غير البلدية بالمعتمدة حسب تقسيم يضبط بقرار من الوالي يراعي الوحدة الترابية للعمادات وقربها من البلدية المعنية.

الفصل 4 مكرر (أضيف بالأمر عدد 1382 لسنة 1999 المؤرخ في 21 جوان 1999). - يمكن لكل ضابط للحالة المدنية استخراج مضامين من رسوم حالة مدنية محفوظة بدفاتر ممسوكة من طرف ضباط حالة مدنية آخرين، وإمضاؤها وتسليمها إلى طالبها وذلك باعتماد قاعدة البيانات الإعلامية الخاصة بالحالة المدنية.

الفصل 5 - الوزير الأول، وزير الداخلية والولاية والمعتمدون ورؤساء البلديات مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 جانفي 1986.

عن رئيس الجمهورية التونسية

وبتفويض منه

الوزير الأول، وزير الداخلية

محمد مزالي

حصص استمرار للمصالح البلدية

قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بتنظيم حصص استمرار خارج أيام العمل ببعض المصالح البلدية.

(الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 7 بتاريخ 22 جانفي 2013 صفحة 374)

إن رئيس الحكومة،

باقتراح من وزير الداخلية،

بعد الاطلاع على القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 المتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى القانون الأساسي للبلديات الصادر بمقتضى القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المؤرخ في 4 أوت 2008،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 وخاصة الفصول 25 و37 منه،

وعلى الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وخاصة الفصل 6 منه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول.- تتولى مصلحة الحالة المدنية والمصلحة الفنية بجميع البلديات وبالدوائر البلدية الآتي ذكرها تأمين حصة استمرار مدتها ثلاث ساعات خلال الفترة الصباحية ليوم السبت من كل أسبوع بداية من الساعة التاسعة والنصف صباحا إلى الساعة منتصف النهار والنصف.

الولاية	البلدية	الدائرة المعنية بالفتح
تونس	تونس	دائرة المنزه دائرة المدينة دائرة الخضراء دائرة باب البحر
أريانة	أريانة	دائرة المنازه
بن عروس	بن عروس	دائرة المدينة الجديدة
سوسة	سوسة	الدائرة الجنوبية
	بوفيشة	دائرة الياسمين
	حمام سوسة	دائرة القنطاوي
المنستير	المنستير	دائرة المدينة الأولى
صفاقس	صفاقس	دائرة حي الحبيب المصلحة المركزية

تتولى المصلحتان المذكورتان إسداء مختلف خدمات الحالة المدنية والتعريف بالإمضاء والإشهاد بمطابقة نسخ الوثائق لأصولها وقبول مطالب رخص البناء وتسليم هذه الرخص.

الفصل 2- وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جانفي 2013.

رئيس الحكومة

حمادي الجبالي

نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين

قانون عدد 94 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 91 المؤرخ في 13 نوفمبر 1998)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول.- نظام الاشتراك في الأملاك هو نظام اختياري يجوز للزوجين اختياره عند إبرام عقد الزواج أو بتاريخ لاحق، وهو يهدف إلى جعل عقار أو جملة من العقارات ملكا مشتركا بين الزوجين متى كانت من متعلقات العائلة.

الفصل 2.- إذا صرح الزوجان بأنهما يختاران نظام الاشتراك في الأملاك فإنهما يخضعان إلى أحكام هذا القانون، إلا أنه يحق لهما الاتفاق على توسيع نطاق الاشتراك بشرط التنصيص على ذلك صراحة بالعقد.

الفصل 3.- لا يمكن أن يؤدي اختيار نظام الاشتراك في الأملاك إلى المساس بقواعد الإرث.

الفصل 4.- لا يدخل المهر في الأملاك المشتركة ويبقى خاصا بالزوجة.

الفصل 5.- لا يصح التوكيل على الزواج إلا إذا تضمن صراحة رأي الموكل في مسألة الاشتراك من عدمه.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

الفصل 6- يتوقف اختيار الزوج القاصر لنظام الاشتراك في الأملاك على موافقة الولي والأم، وإذا امتنع الولي والأم عن الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي. وإذا كان إذن القاضي لازما لإبرام عقد الزواج، فإن اختيار نظام الاشتراك في الأملاك يتوقف بدوره على إذنه إن امتنع الولي والأم عن الموافقة على ذلك الاختيار.

الفصل 7- يجب على المأمور العمومي المكلف بتحرير عقد الزواج أن يذكر الطرفين بأحكام الفصلين الأول والثاني من هذا القانون وأن ينص على جوابهما بالعقد. وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة توجيه مضمون منها إلى ضابط الحالة المدنية بمكان ولاية كل من الزوجين في أجل عشرة أيام من تحريرها، وعلى هذا الأخير إدراج ذلك بدفقاته.

ويعتبر الزواج المبرم دون تنصيب على رأي الزوجين في نظام الأملاك الزوجية بمثابة اختيار لنظام التفرقة في الأملاك.

الفصل 8- متى كان الاتفاق على الاشتراك في الأملاك لاحقا لإبرام عقد الزواج، فإنه يتعين أن يكون بحجة رسمية.

وعلى المأمور العمومي المحرر للحجة القيام بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل السابع من هذا القانون.

الفصل 9- تسلط خطية قدرها مائة دينار على المأمور العمومي الذي لا يقوم بما اقتضته الفقرتان الأولى والثانية من الفصل السابع والفقرة الثانية من الفصل الثامن من هذا القانون.

العنوان الثاني

في ما يشمل الاشتراك في الأملاك

الباب الأول

في الأملاك المشتركة

الفصل 10- تعتبر مشتركة بين الزوجين العقارات المكتسبة بعد الزواج أو بعد إبرام عقد الاشتراك ما لم تؤل ملكيتها إلى أحدهما بوجه الإرث أو الهبة أو الوصية،

بشرط أن تكون مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها، سواء كان الاستعمال مستمرا أو موسميا أو عرضيا.

كما تعد مشتركة بالتبعية توابع ذلك العقار وغلته مهما كانت طبيعتها.

ولا تعد كذلك العقارات المعدة لاستعمال مهني بحت.

وفي صورة الاتفاق على الاشتراك بمقتضى عقد لاحق لعقد الزواج، يمكن للزوجين، إن صرحا بذلك في العقد، اعتبار الاشتراك شاملا للعقارات التي تم اكتسابها بداية من تاريخ عقد الزواج.

كما يمكنهما الاتفاق على جعل الاشتراك شاملا لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة أو إرث أو وصية.

الفصل 11- تعد عقارات مخصصة لاستعمال العائلة أو لمصلحتها العقارات المكتسبة بعد الزواج والتي تكون لها صبغة سكنية، كتلك الموجودة بمناطق سكنية أو المقتناة من باعثين عقاريين مختصين في إقامة محلات السكنى أو الممولة بقروض سكنية، أو العقارات المنصوص في عقود اقتنائها على أنها ستستعمل للسكنى أو التي يثبت أنه وقع استغلالها فعلا لسكنى العائلة.

ويمكن إثبات خلاف ذلك بجميع الوسائل.

الفصل 12- إذا استعمل أحد الزوجين مداخيل أو أموالا مشتركة لتحسين عقار خاص به أو للزيادة فيه، فإن ذلك العقار يصبح مشتركا بحكم القانون متى تساوت أو فاقت قيمة الزيادات والتحسينات القيمة الأصلية لذلك العقار عند قيام نظام الاشتراك.

أما إذا كانت قيمة الزيادات والتحسينات أقل من القيمة الأصلية للعقار، فإن العقار يبقى خاصا بصاحبه، ويصبح المالك مدينا بما أخذه.

الباب الثاني

في الديون المحمولة على المشترك

الفصل 13- تعد مشتركة الديون والأعباء المترتبة عن اكتساب ملكية المشترك أو استغلاله أو إدارته أو الانتفاع به أو التفويت فيه.

وتعد مشتركة بين الزوجين الديون المرتبطة بملكية العقار طبق التشريع المعمول به.
ولا تعد الديون الموثقة برهن على المشترك مشتركة بين الزوجين إلا إذا توفرت فيها شروط الفقرتين أعلاه وشروط العنوان الرابع من هذا القانون.

العنوان الثالث

في الإشهارات القانونية

الفصل 14- إذا ما اختار الزوجان نظام الاشتراك في الأملاك فعلى ضابط الحالة المدنية أن ينص على ذلك بدفاته وجميع المضامين والنسخ المستخرجة منها.
وإذا تضمن اتفاق الزوجين شرطا مخالفا لما ورد به هذا القانون، فعلى ضابط الحالة المدنية التنصيح على مجمل ذلك.

وتسلط العقوبة الواردة بالفصل التاسع من هذا القانون على ضابط الحالة المدنية الذي لا يقوم بالتنصيصات المذكورة بقطع النظر عن تسليط العقوبات الأشد الواردة بقوانين أخرى.

الفصل 15- على كل من اكتسب حقا عينيا على عقار، وبعد إتمام الموجبات القانونية، أن يدلي، صحبة طلب ترسيم حقه العيني أو تسجيله، بمضمون من دفاته الحالة المدنية يخصه، وينص حافظ الملكية العقارية بدفاته وبالشهاند التي يسلمها على كون المعني بالأمر اختار نظام الاشتراك في الأملاك أو لم يختره.

وإذا جاء بالعقد أن الزوجين أو من حرر العقد لفاندته قررا تخصيص ذلك العقار لسكنى العائلة أو استعمالها، فعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على ذلك بدفاته وبشهانء الملكية التي يسلمها لطالبيها.

وإذا تضمن العقد اتفاقا على أحد النظم الاختيارية للاشتراك، فعلى طالب الترسيم الإءاء بنسخة قانونية من عقد الزواج أو عقد الاشتراك، وعلى حافظ الملكية العقارية التنصيص على مضمون ذلك الاتفاق بدفاته.

العنوان الرابع

في إدارة الأملاك المشتركة والتصريف فيها

الفصل 16- يجوز لكل واحد من الزوجين القيام بجميع الأعمال الرامية إلى حفظ الأملاك المشتركة وإدارتها والانتفاع بها، والقيام بجميع الأعمال النافعة التحسينية، مادية كانت أم قانونية.

غير أنه يجوز لكل واحد منهما أن يستصدر حكما استعجاليا قاضيا برفع يد
قريبه مؤقتا عن الإدارة متى أثبت سوء تصرفه أو تبديده.

وليس على الزوج القائم بتلك الأعمال أن يحاسب قريبه على ما قام به.

الفصل 17- لا يصح التفويت في المشترك ولا إنشاء الحقوق العينية عليه ولا
كراهه للغير لمدة تفوق الثلاثة أعوام ولا تجديد كرائه بما يجعل مجمل مدة الكراء
يتجاوز الثلاثة أعوام إلا برضا كلا الزوجين.

غير أنه متى كان أحد الزوجين في حالة يتعذر عليه معها التصريح بإرادته، أو
إذا ثبت سوء تصرفه أو تبديده، فإنه يمكن لقريبه استصدار حكم استعجالي للإذن له
بإجراء أحد الأعمال المذكورة بالفقرة الأولى أعلاه أو بعضها دون توقف على رضاه.

ولا يصح التبرع بالمشترك أو بشيء منه إلا برضا كلا الزوجين.

العنوان الخامس

في انتهاء الاشتراك في الأملاك

الفصل 18- ينتهي الاشتراك :

- بوفاة أحد الزوجين،

- بالطلاق،

- بفقدان أحدهما،

- بتفريق أملاكهما قضائيا،

- بالاتفاق.

الفصل 19- تظل حالة الاشتراك قائمة حتى تتم تصفية الأملاك المشتركة.

الفصل 20- إذا ما تصرف أحد الزوجين في الأملاك المشتركة أو أدارها بشكل
من شأنه أن يعرض مصالح قريبه أو مصالح العائلة إلى التلف، فللزوجة الآخر أن
يطلب من المحكمة الحكم بإنهاء حالة الاشتراك.

الفصل 21- يجوز للزوجين أن يتفقا على تغيير نظام أملاكهما بعد مرور
عامين على الأقل من تاريخ إقامته، ويجب أن تحرر في ذلك حجة رسمية.

ولا يعارض الغير بذلك الاتفاق إلا بعد الحصول على مصادقة رئيس المحكمة
الابتدائية لمقر إقامة الزوجين عليه والقيام بالإشهارات القانونية اللازمة من إدراج

بدفاتر الحالة المدنية للزوجين وترسيم بإدارة الملكية العقارية على النحو المبين بالفصلين 7 و15 من هذا القانون.

الفصل 22- متى وقع ما من شأنه أن ينهي حالة الاشتراك، عدا صورة الاتفاق، فعلى الزوج الباقي على قيد الحياة أو الساعي في إنهاء حالة الاشتراك أن يطلب من المحكمة تكليف مصف للمشترك ويتولى المصفي ضبط قائمة في الأملاك المشتركة وفي الديون المتعلقة بها.

الفصل 23- ليس لدانتي أحد الزوجين القيام لطلب إنهاء الاشتراك.

وإذا قام أحد الزوجين بدعوى في قسمة المشترك، فللداننين التداخل في تلك الدعوى لطلب حفظ حقوقهم، كما يمكنهم الاعتراض على الحكم الصادر فيها طبق الشروط والإجراءات المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية. ويمكن للزوجين إبرام اتفاقات على تصفية المشترك أثناء نشر الدعوى. ويخضع ذلك الاتفاق إلى مصادقة المحكمة. وللداننين طلب تعديله مراعاة لحقوقهم.

الفصل 24- تخضع قسمة المشترك وتصفيته إلى أحكام الفصول من 116 إلى 130 من مجلة الحقوق العينية في ما لا يتخالف مع أحكام هذا القانون.

الفصل 25- تقع قسمة المشترك مناصفة بين الزوجين وذلك بعد خلاص الديون أو تأمين ما يلزم لخلاصها وإذا تعذرت قسمته عينا، اجتهدت المحكمة في إسناده لأحد الزوجين أو لورثته مراعاة لوضعه أو وضعهم على أن يدفع من أسند إليه المشترك فيه تعويضا نقديا، وإلا التجأت إلى تصفيته للبيع.

الفصل 26- إذا تجاوزت الديون قيمة المشترك فعلى كل واحد من الزوجين أن يساهم في خلاص ما بقي غير خالص منها على نسبة استحقاقه في المشترك. غير أنه إذا كان أحد الزوجين قد تسبب في نشوء جملة الدين أو بعضه بتقصيره أو بتدليس منه، فلصاحبه الرجوع عليه بما لا يلزمه. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين المولة.

تونس في 9 نوفمبر 1998.

زين العابدين بن علي

* تصفيقه : هكذا وردت بالنسخة الأصلية.

الشهادة الطبية السابقة للزواج

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الشهادة الطبية السابقة للزواج

قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384
(3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 53 الصادر في 3 نوفمبر 1964)

باسم الشعب

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية.

بعد موافقة مجلس الأمة

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الفصل الأول.- لا يمكن لضابط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج أن يقوموا بإبرام الزواج إلا بعد أن يتسلموا من كلا الشخصين العازمين على الزواج شهادة طبية لا يزيد تاريخها على الشهرين تثبت أن المعني بالأمر قد وقع فحصه قصد الزواج بدون أن تذكر بها إشارة أخرى.

ويكون تسليم الشهادة الطبية المنصوص عليها أعلاه إجباريا في الحالات التي سيقع ضبطها بقرار مشترك من كاتبى الدولة للدخالية وللصحة العمومية والشؤون الاجتماعية حالما تتوفر الشروط الفنية لذلك.

الفصل 2.- يجب أن توجه بصفة خاصة عناية الطبيب أثناء الفحص المنصوص عليه بالفصل السابق إلى الإصابات المعدية والاضطرابات العصبية ونتائج الإدمان على المشروبات الكحولية وغيرها من الأمراض الخطرة وخاصة مرض السل ومرض الزهري بالنسبة إلى القرين وإلى الذرية.

الفصل 3.- ينبغي أن لا يسلم الطبيب الشهادة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه إلا بعد الاطلاع على نتيجة :

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الأمة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 14 أكتوبر 1964.

(1) فحص طبي عام

(2) فحص الرتتين بالأشعة وتصويرهما إذا اقتضى الحال ذلك

(3) فحص الدم

ويجب على الطبيب أن يطلع المعني بالأمر على ملاحظاته ويبين له مدى أهميتها.

ويمكنه أن يرفض تسليم الشهادة إن تبين له أن هذا الزواج غير مرغوب فيه وأن يؤجل تسليم هذه الشهادة إلى أن يزول خطر العدوى من المريض أو تصير حالته الصحية غير مضرّة لذريته.

الفصل 4- يمكن للفحص المنصوص عليه أعلاه أن يقع حسب اختيار المعنيين بالأمر إما لدى الأطباء وبمخابر التحليلات الطبية المقبولة لهذا الغرض من طرف كتابة الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية وإما بالمستشفيات العمومية.

ويكون الفحص والتحليلات وكذلك تسليم الشهادة الطبية مجانية إذا وقع القيام بها بالمستشفيات.

الفصل 5- يمكن للحاكم في الحالات الاستثنائية إعفاء الشخصين العازمين على الزواج أو أحدهما من تقديم الشهادة الطبية.

ولا تطلب الشهادة من كلا الشخصين العازمين على الزواج إذا كان أحدهما في حالة احتضار.

الفصل 6- يقع ضبط مثال للشهادة الطبية السابقة للزواج بقرار من كاتب الدولة للصحة العمومية والشؤون الاجتماعية.

الفصل 7- يقع تتبع ضباط الحالة المدنية والعدول الذين لا يمثلون لأحكام الفصل الأول من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية ذات النظر ترايبا ويعاقبون بخفية قدرها مائة دينار.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة. و صدر بقفصة في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية

قرار من وزيرى الداخلىة والصحة العمومية مؤرخ فى 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية.
(الرائد الرسمى عدد 63 بتاريخ 8 أوت 1995)

إن وزيرى الداخلىة والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ فى 3 نوفمبر 1964 المتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج وخاصة الفصل الأول منه.

وعلى القرار المؤرخ 24 جوان 1965 المتعلق بالدوائر التى صارت فيها الشهادة السابقة للزواج إجبارية، مثلما تممه القرار المؤرخ فى 30 جوان 1981.

قررا ما يأتى :

الفصل الأول.- يكون تسليم الشهادة الطبية السابقة للزواج إجباريا إلى ضباط الحالة المدنية أو العدول الذين وقع اختيارهم لتحرير عقود الزواج وذلك بكامل تراب الجمهورية.

الفصل 2.- ألغى القرار المؤرخ فى 24 جوان 1965 المشار إليه أعلاه مثلما تممه القرار المؤرخ فى 30 جوان 1981.

تونس فى 28 جويلية 1995.

وزير الداخلىة

محمد جغام

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

اطلع علىه

الوزير الأول

حامد القروي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أتمودج الشهادة الطبية السابقة للزواج

قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أتمودج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها. (الرائد الرسمي عدد 103 بتاريخ 27 ديسمبر 1995)

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 46 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 والمتعلق بإحداث شهادة طبية سابقة للزواج وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 والمتعلق بأتمودج الشهادة الطبية السابقة للزواج،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول- يجب أن يتم إعداد الشهادة الطبية السابقة للزواج وفقا للأتمودج الملحق بهذا القرار.

الفصل 2- ألغي القرار المؤرخ في 19 ديسمبر 1985 المشار إليه أعلاه. تونس في 16 ديسمبر 1995.

وزير الصحة العمومية
الهادي مهني

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القروي

أتمودج الشهادة الطبية السابقة للزواج

إنني المعضي أسفله،

الاسم واللقب

دكتور في الطب ، الاختصاص :

رقم التسجيل بمجلس عمادة الأطباء

المباشر ب :

العنوان : العدد نهج / شارع

المدينة / المنطقة / الولاية

أشهد بأني قمت لغاية الزواج بفحص السيد (ة) :

.....

المولود (ة) في ب

القاطن (ة) ب

بطاقة التعريف القومية عدد

مسلمة ب في

حررت هذه الشهادة بعد إجراء استجواب مدقق وفحص سريري كامل وبعد

اطلاعي على نتائج الفحوص التكميلية التالية: (وضع العلامة (x) في المربع المناسب).

. فصيلة الدم

. التهاب الكبد الفيروسي صنف "ب"

وصنف "ج"

. صورة بالأشعة السينية للصدر

. فحوص أخرى

وأصرح علاوة على ذلك بأني :

. أعلمت المعني بالأمر بنتائج الفحوص السريرية والتكميلية والأعمال التي من شأنها الوقاية أو الحد من أخطارها عليه(ها) وعلى قرينه(ها) وأبنائه(ها).

. لفتَ نظر الزوجة المفترضة إلى إمكان الإصابة بالحميراء خلال فترة الحمل وأعلمتها بوجود تلقيح لذلك.

أكدت على عوامل الخطر المهيئة لبعض الأمراض (مرض السكري، ضغط الدم... إلخ).

. نصحت المعني(ة) بالأمر بإجراء تلقيح ضد التهاب الكبد من صنف "ب".

. قدمت نصائح تتعلق بالعوامل الوراثية بما في ذلك تلك المرتبطة بالقرابة بين الزوجين المفترضين ونصائح تتعلق بطرق تنظيم الولادات وأكدت على ضرورة مراقبة الحمل. وبحكم هذا، سلّمت هذه الشهادة مباشرة للمعني (ة) بالأمر للاستظهار بها لدى من له النظر.

حرر بـ في

الإمضاء والختم

ملاحظة : يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين السنة وثلاث سنوات كل شخص يعلم أنه مصاب بمرض سار، ويسعى عمدًا من خلال سلوكه، إلى نقله إلى أشخاص آخرين (القانون عدد 71 لسنة 1992 المؤرخ في 27 جويلية 1992 والمتعلق بالأمراض السارية الفصلين 11 و 18).

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الولاية والتبني

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الولاية والتبني

قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 (12 شعبان 1377) يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني.

(الرائد الرسمي عدد 19 بتاريخ 7 مارس 1958)

باسم الشعب.

نحن الحبيب بورقيبة رئيس الجمهورية التونسية،

بعد اطلاعنا على مجلة العقود والالتزامات.

وعلى القانون الجنائي.

وعلى قانون الأحوال الشخصية.

وعلى الأمر المؤرخ في 3 ذي الحجة 1375 (12 جويلية 1956) المتعلق بضبط الأحوال الشخصية للتونسيين من غير المسلمين واليهود والمنقح بالأمر المؤرخ في 26 ذي القعدة 1376 (24 جوان 1957) وبالقانون رقم 39 لسنة 1958 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1377 (27 سبتمبر 1957).

وعلى الأمر الصادر في 10 محرم 1377 (18 جويلية 1957) المتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

وعلى رأي كتاب الدولة للعدل وللداخلية وللصحة العمومية.

أصدرنا القانون الآتي نصه :

في الولاية العمومية

الفصل الأول.- يعتبر وليا عموميا للأطفال اللقطاء والمهملين :

1 . متصرفو المستشفيات والمأوى ومعاهد الرضع ومديرو الإصلاحيات ومأوى الأطفال عندما يتعهدون بحفظهم.

2. الولاية في جميع الصور الأخرى.

الفصل 2.- للولي العمومي نفس الحقوق التي للولي الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات.

وتكون الدولة أو البلدية أو المؤسسة العمومية حسب الحال مسؤولة مدنيا عن أعمال الأطفال المشار إليهم بالفصل السابق.

في الكفالة

الفصل 3.- الكفالة هي العقد الذي يقوم بمقتضاه شخص رشيد يتمتع بحقوقه المدنية أو هيئة بر كفالة طفل قاصر.

الفصل 4.- يبرم عقد الكفالة لدى عدلين بين الكفيل من جهة وبين أبوي المكفول أو أحدهما إذا كان الآخر ميتا أو مجهولا أو عند الاقتضاء الولي العمومي أو من يمثله من جهة أخرى.

ويصادق حاكم الناحية على عقده الكفالة.

الفصل 5.- يكون للكفيل والمكفول نفس الحقوق والواجبات المنصوص عليها بالفصل 54 وما بعده من مجلة الأحوال الشخصية.

والكفيل علاوة على ذلك مسؤول مدنيا على أعمال مكفوله مثل أبويه.

الفصل 6.- يحتفظ المكفول بجميع حقوقه الناجمة عن نسبه وبالأخص لقبه وحقوقه في الإرث.

الفصل 7.- تنتهي الكفالة عند بلوغ المكفول سن الرشد.

ويمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من الكفيل أو من أولياء المكفول أو من النيابة العمومية فسخ عقدة الكفالة حسبما تقتضيه مصلحة الطفل.

في التبني

الفصل 8.- يجوز التبني حسب الشروط المبينة بالفصول الآتية :

الفصل 9.- (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).- ينبغي أن يكون المتبني شخصا رشيدا ذكرا أو أنثى متزوجا متمتعا بحقوقه المدنية ذا أخلاق حميدة سليم العقل والجسم وقادرا على القيام بشؤون المتبني.

ويمكن للحاكم إعفاء طالب التبني الذي فقد زوجه بالموت أو بالطلاق من شرط التزوج إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك.

وفي هذه الصورة للحاكم سماع كل من يرى فائدة في سماعه لتحقيق الظروف والأسباب التي تضمن المصلحة المذكورة.

الفصل 10.- ينبغي أن يكون الفرق بين عمر المتبني وعمر المتبني خمس عشرة سنة على الأقل إلا في الصورة التي يكون فيها المتبني ابن زوج المتبني. للتونسي أن يتبنى أجنبيا* .

الفصل 11.- (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).- يجب في جميع الصور مصادقة زوج المتبني مع مراعاة الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 9.

الفصل 12.- (نقح بالقانون عدد 69 لسنة 1959 المؤرخ في 19 جوان 1959).- ينبغي أن يكون المتبني طفلا قاصرا ذكرا أو أنثى.

غير أنه يرخص بصفة انتقالية لمدة لا تتجاوز موفى ديسمبر 1959 التبني للأبناء الرشداء إذا ثبت أنهم كانوا مكفولي طالب التبني من قبل رشدهم إلى الآن وصرّحوا بموافقتهم على تبنيهم.

الفصل 13.- يتم عقد التبني بحكم يصدره حاكم الناحية بمكتبه بمحضر المتبني وزوجه أو عند الاقتضاء بمحضر أم المتبني أو من يمثل السلطة الإدارية المتعهدة بالولاية العمومية على الطفل أو الكفيل.

ويصدر حاكم الناحية حكمه بالتبني بعد التحقيق من توفر الشروط القانونية ومن مصادقة الحاضرين وحكمه هذا يكون نهائيا.

ويحال مضمون من الحكم بالتبني في ظرف ثلاثين يوما على ضابط الحالة المدنية ذي النظر وهذا ما يرسمه بطاقة رسم ولادة المتبني.

الفصل 14.- يحمل المتبني لقب المتبني ويجوز أن يبدل اسمه وينص على ذلك بحكم التبني بطلب من المتبني.

* لم ترد بالنص الأصلي.

الفصل 15- للمتبنى نفس الحقوق التي للابن الشرعي وعليه ما عليه من الواجبات وللمتبنى إزاء المتبنى نفس الحقوق التي يقرها القانون للأبوين الشرعيين وعليه ما يفرضه القانون من الواجبات عليهما.

إلا أنه في الصورة التي يكون فيها أقارب المتبنى معروفين تبقى موانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 - 15 - 16 - 17 من مجلة الأحوال الشخصية قائمة.

الفصل 16- يمكن للمحكمة الابتدائية بطلب من وكيل الجمهورية أن تحكم بنزع الحضانة من المتبنى وإسنادها إلى شخص آخر حسبما تقتضيه مصلحة المتبنى وذلك إن اتضح أن المتبنى أخل بواجباته إخلالا فادحا.

الفصل 17- ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

وصدر برئاسة الجمهورية التونسية في 12 شعبان 1377 (4 مارس 1958).

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة

تنظيم التقاديم

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

تنظيم التقاديم

أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) يتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم.

(الرائد الرسمي عدد 58 الصادر في 19 جويلية 1957)

الحمد لله،

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الأمور إليه محمد الأمين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى أعماله وبلغه أماله إلى من يقف على أمرنا هذا من الخاصة والعامة.

أما بعد،

فإنه بعد اطلاعنا على الأمر المؤرخ في 9 ربيع الثاني 1329 (8 أبريل 1911) المتعلق بمراقبة التقاديم على القاصرين،

وعلى الأمر المؤرخ في 12 صفر 1340 (15 أكتوبر 1921) المتعلق بضبط أعمال المقدمين على المحكوم عليهم بالأشغال الشاقة،

وعلى الأمر المؤرخ في 24 ربيع الثاني 1357 (26 جوان 1938) المتعلق بتنظيم انتخاب المقدمين على الأوقاف الخاصة ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم وعلى جملة النصوص المنقحة والمتممة له،

وعلى أمرنا المؤرخ في 26 شوال 1373 (27 جوان 1954) المتعلق بتحرير حسابات المقدمين والأوصياء،

وعلى أمرنا المؤرخ في 25 ذي الحجة 1375 (3 أوت 1956) المتعلق بإعادة تنظيم وزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرخ في نفس التاريخ المتعلق بضبط قانون الإطارات الجديدة لوزارة العدل،

وعلى أمرنا المؤرخ في 6 محرم 1376 (13 أوت 1956) المحدث لمجلة الأحوال الشخصية،

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس الوزراء،
وبناء على ما عرضه وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة،
أصدرنا أمرنا هذا بما يأتي :

الباب الأول

العنوان الأول

إدارة التركات - التقديم على القاصرين

الفصل الأول- من يتوفى عن تركة ذات أهمية ويترك من بين ورثته من كان قاصرا فإنه يجب على الوصي والرشداء من الورثة أن يعلموا بوفاته في ظرف ثلاثة أيام وكيل الجمهورية بالمحكمة الابتدائية الواقعة في دائرتها الوفاة أو حاكم الناحية بالنسبة للمركز الذي لا يوجد به وكيل للجمهورية ويمكن أن يقع الإعلام للوالي أو المعتمد أو شيخ التراب وهؤلاء يبلغون الإعلام لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية في ظرف أربع وعشرين ساعة.

الفصل 2- بمجرد حصول العلم لوكيل الجمهورية أو حاكم الناحية بالوفاة فإنه يأذن حالا بإقامة رسم الوفاة ويجري بعد ذلك في ظرف أجل لا يتجاوز العشرين يوما ما يراه مناسبا ومطابقا للحال في تقييد التركة وضبطها وحفظها.

الفصل 3- يتضمن رسم الوفاة أسماء جملة الورثة وعمر من كان دون سن الرشد بغاية التحري.

وتقييد التركة يقع بزمام بمحضر الورثة الرشداء إن كان من الورثة من هو رشيد والوصي إن كان هناك وصي وإن لم يكن هناك وصي فإن وكيل الجمهورية أو حاكم الناحية يكلف بمجرد قرار منه مقدما وقتيا على من كان غير رشيد ينتخب بقدر الإمكان من أفراد العائلة. وفي صورة التأكد يمكن للحاكم أن يتداخل في كل وقت لاتخاذ التدابير أعلاه.

وزمام التركة ينص به :

أ . على جملة المخلف عن المورث مع توضيحه بغاية ما يمكن من التدقيق.

ب . على جملة التحملات والديون والالتزامات التي يقع التصريح بها أو الاكتشاف عليها.

وإذا وقع ادعاء في أثناء إجراء أعمال تقييد التركة فإنه يقع التنصيص على ذلك من طرف العدلين في صلب زمام التركة والأشياء الواقعة الادعاء فيها تبقى مقيدة بزمام التركة إلى أن يقع الانفصال في شأنها وبعد ذلك يختم زمام التركة بإمضاء العدلين وإمضاء المقدم والورثة الرشداء.

وبمجرد ختم هذا الزمام يسلم لوكيل الجمهورية أو لحاكم الناحية.

هنا وكلما وقع العثور على مال أو غيره راجع للتركة بعد ختم زمام التركة يجب التصريح به للحاكم المتعهد والتنصيص عليه بملحق بزمام التركة.

الفصل 4- يحيل حاكم الناحية الوثائق المتجمعة لديه من أعمال حصر التركة على وكيل الجمهورية وهذا يضمن بدفتر خاص ما يخص كل تركة بانفرادها مع مراعاة الترتيب في التواريخ :

أولا - اسم الهالك والورثة الرشداء وأسماء وأعمار الورثة القاصرين.

ثانيا - تفصيل تقييد التركة حرفيا مع بيان ما لها وما عليها.

ثالثا - المحاسبة على التصرفات الوقتية الواقعة من تاريخ الوفاة.

الفصل 5- بمجرد ما يقع التضمين يتولى الوصي إدارة أملاك القاصر.

وفي حالة عدم وجود وصي فإن حاكم التقادير المشار إليه بالفصل 11 من هذا الأمر يعين بطلب من وكيل الجمهورية مقدما على القاصر سواء أكان المقدم الوقتي أم غيره.

ويتولى المقدم المعين أو الوصي التصرف في مكاسب منظره طبق القانون وعلى أوفق وجه لمصالح القاصرين.

الفصل 6- على الوصي أو المقدم على القاصر أن يدلي لوكيل الجمهورية في نهاية شهر مارس ونهاية شهر أكتوبر من كل عام بحساباته دخلا وخرجا مصحوبة بالحجج المثبتة بقدر الإمكان.

ووكيل الجمهورية أو من ينوبه يحقق الحسابات ويضمنها بالدفتر المعد لذلك ويختتمها بإمضائه إن صادق عليها.

الفصل 7 (نقحت الفقرة الثالثة بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- حاكم التقادير يأذن كتابة للمقدم أو الوصي

بإجراء التصرفات التي تتوقف على إذن سابق من طرفه حسب النصوص الجاري بها العمل.

كما ينظر في كل خلاف في شأن المصادقة على حساب المقدم أو الوصي وكل الدعاوى التي ترمي إلى تعويضهما وذلك بطلب ممن يهمه الأمر.

وينظر حاكم التقاديم زيادة على ذلك بطلب ممن يهمه الأمر أو من وكيل الجمهورية في قضايا التقاديم على الغائب وعلى الصغير الذي لا ولي له أو المجنون أو ضعيف العقل أو في ترشيد الصغير ترشيدا مقيدا حسب أحكام الفصول 83 و154 و158 و160 من مجلة الأحوال الشخصية كما ينظر في التقديم على المحكوم عليهم بالسجن حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية.

الفصل 8- إذا ظهر من محاسبة الوصي أو المقدم وجود مال غير مستعمل راجع للورثة القاصرين فإن وكيل الجمهورية يأذن بتأمينه حالا بصندوق الأماين والودائع لحساب القاصرين.

الفصل 9- الوصي أو المقدم الذي لا يقدم حسابه كما ذكر أو الذي يمتنع من تأمين فواصل الأموال غير المستعملة وذلك بعد التنبيه عليه في كلتا صورتين كما يجب فإنه يكون مستهدفا للعقاب بالسجن مدة ستة أشهر وبخطية قدرها مائة ألف فرنك بقطع النظر عما يقتضيه الفصل 297 من القانون الجنائي.

الفصل 10- عندما يبلغ الوارث القاصر سن الرشد أو يقع ترشيده فإن وكيل الجمهورية يستدعيه لديه مع المقدم وبمحضر الجميع يوقف الحساب بالدفتري المشار إليه ثم إن هذا الوارث يمكن على الوجه القانوني من حوز ما اجر له بالإرث وتبرأ بذلك ذمة مقدمه وينص على ذلك بدفتري الحساب ويختتم بإمضاء وكيل الجمهورية.

وإن بقي من الورثة من هم قاصرون فإن الدفتري يبقى معمولا به ويستمر المقدم على التصرف في مناباتهم إلى أن يبلغ كل واحد منهم سن الرشد على النحو المتقدم ويحفظ حينئذ دفتري الحسابات بخزينة المحكمة.

الفصل 11- يقوم بوظائف حاكم التقاديم بالمحكمة الابتدائية بتونس حاكم برتبة وكيل رئيس بها. أما في بقية المحاكم الابتدائية فيقوم بذلك رئيس المحكمة أو من ينوبه و الأحكام التي يصدرها تكون ابتدائية ويقام بالنوازل لديه من طرف من

يهمه الأمر أو وكيل الجمهورية وقيام هذا الأخير يكون مجاناً ويقع الترافع على مقتضى قواعد المرافعات المدنية وتستأنف أحكامه لدى المحكمة الابتدائية التي هو منتصب بها لكن الاستئناف لا يوقف التنفيذ إلا بإذن خاص من رئيس المحكمة.

العنوان الثاني⁽¹⁾

في تصرفات المقدمين على المحكوم عليهم بالسجن
حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية أو على الغائبين
أو المحجور عليهم من أجل الجنون أو ضعف العقل

الفصل 12 (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989). - على المقدم أن يبادر بضبط مكاسب المحكوم عليه بالسجن - حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية - أو الغائب أو المحجور عليه من أجل الجنون أو ضعف العقل بواسطة عدلين في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إعلامه بالتقديم .

ويشمل الضبط ما يأتي :

أولا - جميع المكاسب من منقولات وعقارات.

ثانيا - جميع الكفالات والديون والالتزامات الموجودة في الحال أو التي يتضح وجودها.

وإذا قامت دعاوى استحقاقية في أثناء التقييد فيقع التخصيص عليها من العدلين إثر ذكر المدعى فيه ويبقى على حاله إلى أن يصدر حكم في شأنه.

وإذا كان بذمة المحكوم عليه شيء للمقدم فالواجب عليه ذكره بالتقييد وإلا سقط حقه فيه.

وحجة الضبط تسلم لوكيل الجمهورية ويبقى نظير منها بيد المقدم وحتى وقع العثور على كسب ما للمحجور بعد ختم حجة الضبط فيقع تقييده بحجة خاصة تضاف للأولى.

(1) نقح العنوان الثاني بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989.

الفصل 13 (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- يبقى للمحكوم عليه بالسجن . حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية . الحق في قيامه بحقوقه الشخصية الخاصة مهما كان قيامه بها غير منافع لفائدة العقوبة.

الفصل 14.- يجب على المقدم أن يقوم بإدارة شؤون محجوريه ممن نكر كالأهل مع بنيه طبق القانون.

ويجب أن يكون بيده دفتر يضمن به بواسطة عدلين جميع المقبوض والمصرف الذي يباشر إجراءه.

الفصل 15 (نقح بالفصل 7 من القانون عدد 23 لسنة 1989 المؤرخ في 27 فيفري 1989).- لا يجوز للمقدم أن يقوم بنشر نازلة تتعلق بحقوق عقارية للمحكوم عليه بالسجن . حسب أحكام الفصل 30 من المجلة الجنائية . ولا أن يجيب عن دعوى في الغرض بدون الاستئذان كتابة من حاكم التقادير.

الفصل 16.- يحجر على مقدم المحكوم عليه تعاطي الأعمال المحجرة على مقامي القاصرين ولا يجوز له أن يقوم بنشر نازلة لدى المحاكم بدون إذن محجوره إذا كانت الدعوى في مباشرة حقوق شخصية محضة.

الفصل 17.- بمجرد سراح المحكوم عليه وظهور الغائب أو رفع الحجر عن المجنون أو ضعيف العقل فإنه يمكن من مكاسبه حسب الطريقة المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا الأمر.

الباب الثاني

أحكام عامة

الفصل 18.- أحكام هذا الأمر تنسحب على جميع الأوصياء والمقدمين مهما كان سبب وطريقة تسميتهم.

الفصل 19.- وكيل الجمهورية أو من ينوبه يراقب تصرفات المقدمين والأوصياء وحساباتهم على النحو التالي :

أولا - تلقي ما عسى أن يقدمه المستحقون أو المولى عليهم من التوكيات ضد المقدمين وإجراء البحث فيها وإنهاء الأمر إلى حاكم التقادير عند اللزوم.

ثانيا . استدعاء المقدمين عند الاقتضاء للحضور مصحوبين بدفاترهم اليومية وكل ما لديهم من الحجج المتعلقة بتصرفاتهم.

ثالثا . مباشرة عدول الحسابات مباشرة مستمرة ومراقبتهم وتمكينهم من الإرشادات اللازمة.

رابعا . تتبع الحسابات التي يسلمها العدول إليهم تتبعا دقيقا وإصلاح ما يقتضي الحال إصلاحه منها.

الفصل 20- المقدم أو الوصي الذي يقع استدعاؤه قانونيا للقيام بالواجبات التي يلزمه القيام بها عملا بأحكام هذا الأمر ولم يفعل بدون عذر شرعي فإنه يعوض بغيره بقطع النظر عما عسى أن يقام به عليه من النوازل عند الاقتضاء والأمر كذلك بالنسبة لكل مقدم ثبتت خيانتة أو جهله لما يقتضيه واجبه.

الفصل 21- أجور العدول والمقدمين والأداءات الموظفة على مداخيل القاصرين تجري على مقتضى الترتيب المعمول بها الآن.

الفصل 22- الأحكام الباتة الصادرة بنصب المقدمين يتحتم الإعلان عنها بالرائد الرسمي التونسي.

الفصل 23 - كلما طرأ على المقدم تغيير في محل إقامته أو مخابرته فعليه أن يخبر به وكيل الدولة المشرف على حساباته.

الفصل 24- أبطل العمل بجميع النصوص والترتيبات المخالفة لأحكام أمرنا هذا.

الفصل 25- وزيرنا الأكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للعدل ووزيرنا للمال مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ أحكام أمرنا هذا.

وختم في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957).

الوزير الأكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إسناد اللقب العائلي للأطفال المهملين
أو مجهولي النسب

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

اللقب العائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب

قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 87 بتاريخ 30 أكتوبر 1998)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - على الأم الحاضنة لابنها القاصر ومجهول النسب أن تسند إليه اسما ولقبها العائلي أو أن تطلب الإذن بذلك طبق أحكام القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية. كما عليها في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الوضع أن تطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو نائبه أن يسند إليه اسم أب واسم جد ولقبها عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

ويقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي وقع بإثرتها تحرير رسم الولادة. وإذا كان مكان الولادة بالخارج يقدم المطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس العاصمة شريطة أن تكون الأم تونسية الجنسية.

وعلى ضابط الحالة المدنية أن يعلم وكيل الجمهورية المختص بعد انقضاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 22 من القانون المتعلق بتنظيم الحالة المدنية بخلو رسم ولادة الطفل من اسم أب واسم جد ولقب عائلي للأب وجنسيته. وعلى وكيل

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 20 أكتوبر 1998.

الجمهورية بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية الإذن بإتمام الرسم بأن يسند إلى الطفل مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا يكون في هذه الحالة وجوبا لقب الأم.

الفصل 2 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - إذا لم يطلب أحد من أهل الأطفال المهملين أو مجهولي النسب إسناد عناصر الهوية إليهم في ظرف ستة أشهر بعد قبولهم من السلطة المختصة، يجب على الولي العمومي المعرف بالقانون المتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني، أن يسند اسما إلى مجهولي النسب وفق أحكام القانون المنظم للحالة المدنية، كما عليه أن يظلم من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إلى كل طفل مهمل أو مجهول النسب اسم أب واسم جد ولقبا عائليا واسم أم واسم أب ولقبا عائليا لها. ويكون اللقب العائلي للطفل وجوبا للقب المسند إلى الأب.

ويقطع النظر عن الأجل الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية، يخول للغير الذي لحقه ضرر فادح ومباشر سواء من جراء إسناد كامل عناصر الهوية عدا الاسم أو من جراء إسناد بعضها إلى مجهول النسب طبق أحكام هذا القانون، أن يرفع الأمر إلى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة لطلب التشطيب على ما أسند إليه من أسماء أو ألقاب وفق إجراءات الرجوع في الأذن على العرائض وذلك في أجل ثلاثة أشهر من تاريخ حصول العلم له بها. ويمكن لوكيل الجمهورية في نفس تلك الأجل وحسب نفس الإجراءات طلب الرجوع في الإذن الصادر خلافا لأحكام الفصل 4 مكرر من هذا القانون.

وفي صورة الاستجابة للطلب يتولى رئيس المحكمة الابتدائية المختصة الإذن بالتشطيب على الاسم أو اللقب الذي ثبت حصول ضرر للغير منه، ويسند وجوبا عناصر هوية بديلة لتلك التي وقع الإذن بالتشطيب عليها.

الفصل 3 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - لكل شخص تجاوز سنه "الثمانية عشر عاما"⁽¹⁾ أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أن يسند إليه اسما ولقبا عائليا واسم أب واسم جد واسم أم واسم أبيها ولقبها العائلي أو بعض هذه العناصر إن كان خاليا من ذلك. ويكون اللقب العائلي للطلب وجوبا لقب الأب إن لم تسند إليه والدته لقبها العائلي.

(1) عوضت العبارة بالفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 2010 المؤرخ في 26 جويلية 2010 والمتعلق بتوحيد سن الرشد المدني.

الفصل 3 مكرر (أضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب إسناد لقب الأب إلى مجهول النسب الذي يثبت بالإقرار أو بشهادة الشهود أو بواسطة التحليل الجيني أن هذا الشخص هو أب ذلك الطفل.

كما يمكن للمعني بالأمر أو للأب أو للأم أو للنيابة العمومية رفع الأمر إلى المحكمة الابتدائية المختصة لطلب عرض الأم على التحليل الجيني لإثبات أنها أم المعني بالأمر مجهول النسب.

وتبت المحكمة في الدعوى عند عدم الإذعان إلى الإذن الصادر عنها بإجراء التحليل الجيني بالاعتماد على ما يتوفر لديها من قرائن متعددة ومتظافرة وقوية ومنضبطة.

ويخول للطفل الذي تثبت بنوته الحق في النفقة والرعاية من ولاية وحضانة إلى أن يبلغ سن الرشد أو بعده في الحالات المنصوص عليها بالقانون.

وتبقى مسؤولية الأب والأم قائمة نحو الطفل والغير طيلة المدة القانونية في كل ما يتعلق بأحكام المسؤولية وفق ما يقتضيه القانون.

وتنطبق أحكام الفصل 5 من هذا القانون عند ثبوت الأمومة.

الفصل 3 ثالثا (أضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003).- يجب أن يتضمن الحكم الصادر عن المحكمة على معنى الفصل 3 مكرر من هذا القانون الإذن بإدراج اسم الأب أو الأم أو كليهما ولقب كل واحد منهما واسمي أبويهما وجنسيتهما وحرقتهما وعنوانهما بدفاتر الحالة المدنية بمكان ترسيم الولادة.

وتوجه النيابة العمومية الحكم الصادر طبق هذا الفصل والذي اتصل به القضاء حالا إلى ضابط الحالة المدنية بالمنطقة التي رسمت فيها الولادة.

وعلى ضابط الحالة المدنية ترسيم مضمون الحكم بدفاتر الحالة المدنية ويحجر عليه التنصيص بالنسخ المسلمة على أي ملاحظة مدرجة بكرة الرسم تطبيقا لأحكام هذا القانون. ويوجه وصلا في تنفيذ الحكم إلى النيابة العمومية.

وتجري أجال الطعن في الأحكام الصادرة بناء على هذا الفصل في ظرف شهر من تاريخ صدورهما. ويقدم مطلب الطعن إلى كتابة المحكمة التي أصدرت الحكم.

الفصل 4 (نقح بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - مع مراعاة أحكام الفصل 26 من القانون المنظم للحالة المدنية يحجر على المواطنين على دفاتر الحالة المدنية التنصيص بمضمون الولادة على ما من شأنه الكشف عن حقيقة عناصر الهوية المسندة إلى مجهولي النسب أو المهملين.

ويمكن لصاحب رسم الولادة عند بلوغه سنّ الثالثة عشر أن يطلب من رئيس المحكمة المختصة وفق الصيغ القانونية الإذن له بالاطلاع على حقيقة هويته إذا وجدت أسباب وجيهة قانونا. كما يخول طلب ذلك من أحد فروع المعنى بالأمر من الدرجة الأولى بعد وفاته.

الفصل 4 مكرر (أضيف بالقانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003). - يقع إسناد الألقاب طبق أحكام القانون عدد 53 لسنة 1959 المؤرخ في 26 ماي 1959 القاضي بأن يكون لكل تونسي لقب عائلي وجوبا.

ويحجر إطلاق أسماء أو ألقاب من شأنها إفادة الغير حول حقيقة مصدر هوية الأشخاص مجهولي النسب، كما يحجر استعمال أسماء وألقاب المشاهير والأعلام من الأحياء والأموات كعناصر لهويتهم. وتراعى عند إسناد الأسماء أو الألقاب خصوصية المنطقة التي يتم بها الترسيم وعدم إحداث التباس مع الأسماء والألقاب الشائعة بها. ويجب أن يتضمن كل حكم يترتب عنه فقدان الشخص لأحد عناصر هويته عناصر هوية بديلة وفق أحكام الفقرتين المتقدمتين.

وينص برسم ولادة مجهول النسب أو المهمل الذي أسندت إليه عناصر هوية تطبيقا لأحكام الفصل الأول والفصلين 2 و 3 من هذا القانون على أن الأب والأم التي لم تصرح بالولادة تونسيا الجنسية. كما يعتبر جده للأب وجده للأم تونسيي الجنسية.

الفصل 5. - تنطبق القواعد الخاصة بموانع الزواج المنصوص عليها بالفصول 14 و15 و16 و17 من مجلة الأحوال الشخصية، متى تم إثبات الأبوة، على الأطفال المهملين أو مجهولي النسب الذين أسندت لهم ألقاب بموجب هذا القانون.

الفصل 6- يكون لأحكام هذا القانون مفعول رجعي على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه على أن النفقة لا تستحق إلا من تاريخ جريان العمل بهذا القانون. ويلغى العمل بأحكام القانون عدد 81 لسنة 1985 المؤرخ في 11 أوت 1985 المتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال مجهولي النسب أو المهملين. ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 28 أكتوبر 1998.

زين العابدين بن علي

* : نص الفصل 3 من القانون عدد 51 لسنة 2003 المؤرخ في 7 جويلية 2003 على أنه:

تنطبق أحكام هذا القانون على القضايا الجارية لدى محاكم الأصل. وتبقى الأحكام الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون خاضعة إلى مقتضيات القانون المعمول بها في تاريخ صدور هذا القانون في ما يخص إجراءات الطعن فيها وأجاله وإجراءات تنفيذها. وتنطبق مقتضيات هذا القانون على الوضعيات السابقة لتاريخ نفاذه. على أن النفقة لا تستحق تجاه الأم إن تم إثبات نسبة الطفل إليها طبق أحكام الفصل 3 مكرر من هذا القانون إلا من تاريخ جريان العمل به.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 50 بتاريخ 6 جويلية 1993)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول- أحدث صندوق لضمان تسديد النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها لفائدة المطلقات وأولادهن حسب الشروط المنصوص عليها بهذا القانون.

يطلق على هذا الصندوق اسم "صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق" ويعهد بالتصرف فيه إلى الصندوق القومي للضمان الاجتماعي.

الفصل 2- يمكن للمطلقات وأولادهن الصادرة لفائدتهن أحكام بآية متعلقة بالنفقة أو جراية الطلاق وتعذر تنفيذها لتلد المدين أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة ويثبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية.

ويتولى الصندوق صرف مبالغ النفقة أو الجراية لمستحقيها مشاهرة في أجل لا يتجاوز الخمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المطلب المستوفي للشروط القانونية.

(1) الأعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته وجلسته المنعقدة بتاريخ 22 جوان 1993.

الفصل 3- يحل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق محل مستحقي النفقة أو الجراية في ما لهم من الحقوق على الشخص المطالب بالمبالغ المحكوم بها، ويخول له استخلاص تلك المبالغ في حدود ما قام بدفعه.

الفصل 4- تتمتع ديون صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالامتياز العام للجزينة. ويستخلص الصندوق هذه الديون بواسطة بطاقات جبر يصدرها الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويكسيها وزير الشؤون الاجتماعية الصيغة التنفيذية. والاعتراض على بطاقات الجبر لا يوقف تنفيذها.

الفصل 5- توظف على مقدار النفقة أو جراية الطلاق المحكوم بها والذي لم يقع تسديده من طرف المحكوم عليه إلى صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق، غرامة تأخير تحصل على المدين لفائدة الصندوق وتحسب على أساس الفائض القانوني المعمول به في المادة المدنية بداية من تاريخ إنذار المدين من طرف الصندوق المذكور .

كما يحق للصندوق أن يسترجع من المحكوم عليه مصاريف استخلاص الدين.

الفصل 6- يوظف على مبالغ النفقة أو جراية الطلاق المدفوعة من طرف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمبلغ يقدر ب 5% من تلك المبالغ بعنوان مصاريف التصرف لفائدة الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ويحمل على المحكوم عليه بالنفقة أو الجراية ويدفع مع أصل الدين.

الفصل 7- يمول صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بالموارد التالية :

. مساهمة من ميزانية الدولة

. مبالغ النفقة أو جراية الطلاق وغرامات التأخير المستخلصة من المدينين

ومصاريف استخلاص الدين

. مداخيل استثمار أموال الصندوق

. الهبات والعطايا

. المداخيل الأخرى المخصصة للصندوق

الفصل 8- للصندوق القومي للضمان الاجتماعي حق القيام بكل الإجراءات

والقضايا التي من شأنها حماية حقوق صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق. ويتم

استدعاؤه وجوبا في كل الحالات التي يكون فيها طرفا في القضية.

الفصل 9- يتوقف صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي لم يعد هناك موجب لصرافها. ويتعين على من تسلّم مبالغ بدون موجب إرجاعها بدون تأخير.

وكل شخص تسلّم أو حاول أن يتسلّم عن سوء نية مبالغ لا يستحقها، تسلط عليه العقوبات المنصوص عليها بالفصل 291 من المجلة الجنائية، مع احتفاظ صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بحقه في الحصول على غرامات لا تقل عن المبالغ التي دفعها.


الفصل 10- تحدد إجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمقتضى أمر.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 5 جويلية 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne



تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق

امر عدد 1655 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

(الرائد الرسمي عدد 62 بتاريخ 20 أوت 1993 صفحة 1302)

إن رئيس الجمهورية،

وبإقتراح من وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على مجلة الأحوال الشخصية الصادرة بالأمر المؤرخ في 13 أوت 1956 وخاصة الفصل 53 مكرر منها،

وعلى القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق،

وعلى رأي وزير العدل،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول.- توجه مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق من طرف الأشخاص المشار إليهم بالفصل الثاني من القانون المذكور أعلاه عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 إلى المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي الكائن بدائرة المحكمة الابتدائية التي رفعت لدى وكيل الجمهورية بها شكوى إهمال العيال.

الفصل 2 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006).- يجب أن تكون مطالب الحصول على النفقة أو جراية الطلاق مرفقة بالوثائق التالية :

. نسخة من الحكم القاضي بالطلاق،

- شهادة في عدم الطعن بالاستئناف أو بالتعقيب في حكم الطلاق،
- نسخة من الحكم البات القاضي بالنفقة أو بجرية الطلاق،
- محضر إعلام المدين بالحكم القاضي بالنفقة أو بجرية الطلاق،
- محضر محاولة تنفيذ الحكم القاضي بالنفقة أو بجرية الطلاق،
- شهادة في نشر قضية في إهمال عيال لدى قاضي الناحية المختص تريبايا،
- مضمون من دفاتر الحالة المدنية لكل من المحكوم لفاندهم بالنفقة أو بجرية الطلاق،
- نسخة من الحكم المسند للحضانة إن وقع إسنادها لغير الأبوين.

الفصل 3 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006).- يقوم الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بدراسة المطلب ويتخذ عند توفر الشروط القانونية قرارا بتحمل النفقة أو جرية الطلاق ولا يجوز في كل الحالات أن تتجاوز فترة تكفل الصندوق الملوك بالمستحقات المحكوم بها الثمانية أشهر خلال السنة المدنية الواحدة. ويشرع في ظرف هذه المبالغ لمستحقها في الأجل المحدد بالقانون مشاهرة وبواسطة حوالات أو تحويلات بريدية أو عن طريق تحويلات بنكية.

غير أنه في صورة عود المدين للتلد وبقطع النظر عن التبعات من أجل عدم دفع النفقة أو جرية الطلاق المنصوص عليها بالفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية يتعهد الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي مباشرة بمواصلة صرف مبلغ النفقة وجرية الطلاق لمستحقها بمجرد استظهارهم بما يثبت عود المدين للتلد على أن لا تتجاوز فترة تكفل الصندوق للمستحقات المحكوم بها المدة المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل.

الفصل 4 (نقح بالأمر عدد 826 لسنة 2006 المؤرخ في 23 مارس 2006).- يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إعلام المدين بملف مضمون الوصول بقرار تحمل النفقة أو جرية الطلاق، كما يتضمن المكتوب إنذار المدين بأنه إن لم يسد للصندوق في ظرف شهر المبالغ المطلوبة منه فإن الاستخلاص يقع بطريقة

بطاقات الجبر المنصوص عليها بالفصل 4 من القانون عدد 65 لسنة 1993 المؤرخ في 5 جويلية 1993 المتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق.

ويحق للصندوق القيام بالحق الشخصي.

الفصل 5- عند انتهاء الأجل المعين بالفصل 4 أعلاه، يصدر الصندوق القومي للضمان الاجتماعي ضد المدين بطاقة جبر تكسى بالصبغة التنفيذية من طرف وزير الشؤون الاجتماعية.

الفصل 6- يتعين على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق موافاة المكتب الجهوي للصندوق القومي للضمان الاجتماعي المختص ترابيا بمضامين جديدة من دفاتر الحالة المدنية مرة كل سنة وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

ويتعين كذلك على المنتفعين بالنفقة أو بجراية الطلاق والذين لهم قضايا إهمال عيال لا زالت منشورة لدى المحاكم تقديم شهادة في مآل القضية وذلك مرة كل ثلاثة أشهر وكلما اقتضت الحاجة ذلك.

الفصل 7 (نقح بالأمر عدد 671 لسنة 1998 المؤرخ في 16 مارس 1998) - يتوقف الصندوق القومي للضمان الاجتماعي عن صرف مبالغ النفقة أو جراية الطلاق في حالة الحكم بعدم سماع الدعوى في قضية إهمال عيال.

كما يتوقف صرف النفقة أو جراية الطلاق في كل الحالات التي تصبح فيها الشروط القانونية غير متوفرة وبالخصوص في حالة تزوج المطلقة من جديد أو انتقال الحضانة إلى غيرها أو بلوغ أولادها سن الرشد أو بعد هذه السن إلى نهاية مراحل تعلمهم على أن لا يتجاوزوا الخامسة والعشرين من عمرهم.

غير أن الصندوق يتمادى في صرف النفقة للبتن إذا لم يتوفر لها الكسب أو لم تجب نفقتها على زوجها، وكذلك للأبناء المعوقين العاجزين عن الكسب بغض النظر عن سنهم.

الفصل 8- يتعين على كل من تسلم مبالغ مالية بدون موجب من صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق أن يقوم بإرجاعها بدون تأخير. ويمكن للصندوق القومي للضمان الاجتماعي استرجاع تلك المبالغ بواسطة بطاقات الجبر طبقا لإجراءات استرجاع مبلغ النفقة أو الجراية المسندة للمستحقين.

الفصل 9- وزير العدل والشؤون الاجتماعية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 أوت 1993.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

فهرس مجلة الأحوال الشخصية

الصفحات	الفصول	الموضوع
3	1 إلى 6	أمر علي مؤرخ في 13 أوت 1956 (13 أوت 1956) يتعلق بإصدار مجلة الأحوال الشخصية
5	1 إلى 213	مجلة الأحوال الشخصية
5	1 إلى 28	الكتاب الأول : الزواج
5	1 و 2	في المراكنة
5	3 إلى 10	في الزواج
6	11	خيار الشرط
6	12 و 13	المهر
7	14 إلى 20	موانع الزواج
8	21 و 22	في الزواج الفاسد وما يترتب عليه
8	23 و 24	فيما يجب لكل من الزوجين على صاحبه
9	25 إلى 28	في التنازع بين الزوجين
10	29 إلى 33	الكتاب الثاني : في الطلاق
11	34 إلى 36	الكتاب الثالث : العدة
12	37 إلى 53 مكرر	الكتاب الرابع : النفقة
12	38 إلى 42	أحكام من تجب لهم النفقة بموجب الزوجية.....
12	43 إلى 48	أحكام من تجب لهم النفقة بموجب القرابة.....
13	49	أحكام من يلتزم بنفقة الغير
13	50 إلى 53 مكرر	أحكام مشتركة
14	54 إلى 67	الكتاب الخامس : في الحضانة

الصفحات	الفصول	الموضوع
17	76 إلى 68	الكتاب السادس : النسب
18	80 إلى 77	الكتاب السابع : في أحكام اللقيط
18	84 إلى 81	الكتاب الثامن : في أحكام المفقود
19	152 إلى 85	الكتاب التاسع : في الميراث
19	88 إلى 85	الباب الأول : أحكام عامة
20	90 و 89	الباب الثاني : في الوارثين
20	98 إلى 91	الباب الثالث : في الإرث بالفرض
		الباب الرابع : في بيان أحوال نصيب ذوي الفروض مع غيرهم من الورثة
23	112 إلى 99	الباب الخامس : في الإرث بالتعصيب
25	121 إلى 113	الباب السادس : في الحجب
26	122 إلى 143 مكرر	الباب السابع : في أحكام مسائل خاصة
29	146 إلى 144	المسألة المشتركة
29	144	المسألة المالكية
29	145	المسألة الأكدرية
30	146	الباب الثامن : في مسائل متنوعة
30	152 إلى 147	الكتاب العاشر : الحجر والرشد
31	170 إلى 153	الباب الأول : أسباب الحجر
31	166 إلى 153	الصغر
31	159 إلى 153	الجنون وضعف العقل
32	163 إلى 160	السفه
32	166 إلى 164	أحكام مشتركة
33	170 إلى 167	الكتاب الحادي عشر : الوصية
33	199 إلى 171	الباب الأول : أحكام عامة
33	177 إلى 171	الباب الثاني : الموصي
34	180 إلى 178	الباب الثالث : الموصى له
34	184 إلى 181	الباب الرابع : الموصى به
35	190 إلى 185	الباب الخامس : الوصية الواجبة
35	192 و 191	الباب السادس : القبول والرد
36	196 إلى 193	

الصفحات	الفصول	الموضوع
36	197 إلى 199	الباب السابع : بطلان الوصية
37	200 إلى 213	الكتاب الثاني عشر : في الهبة
37	200	الباب الأول : أحكام عامة
37	201 إلى 206	الباب الثاني : أركان الهبة
38	207 و 208	الباب الثالث : ما يترتب على الهبة
38	209 إلى 213	الباب الرابع : الرجوع في الهبة
41	-	الملاحق
43	-	* تنظيم الحالة المدنية
45	-	قانون عدد 3 لسنة 1957 مؤرخ في 4 محرم 1377 (غرة أوت 1957) يتعلق بتنظيم الحالة المدنية
63	-	قانون عدد 31 لسنة 2001 مؤرخ في 29 مارس 2001 يتعلق بإحداث شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
67	-	قرار من وزير العدل مؤرخ في 17 ماي 2001 يتعلق بضبط نموذج شهادة التطابق بين اللقب الأصلي واللقب المسند
67	-	قرار من وزير العدل وكاتب الدولة لدى وزير الداخلية مؤرخ في 27 سبتمبر 1985 يتعلق بتوحيد وثائق الحالة المدنية
71	-	أمر عدد 132 لسنة 1986 مؤرخ في 22 جانفي 1986 يتعلق بتحديد مرجع النظر الترابي لبعض أصناف من ضباط الحالة المدنية.....
73	-	قرار من رئيس الحكومة مؤرخ في 11 جانفي 2013 يتعلق بتنظيم حصص استمرار خارج أيام العمل ببعض المصالح البلدية

الصفحات	الفصول	الموضوع
77	-	* نظام الاشتراك في الملكية بين الزوجين
77	-	قانون عدد 94 لسنة 1998 مؤرخ في 9 نوفمبر 1998 يتعلق بنظام الاشتراك في الأملاك بين الزوجين
85	-	* الشهادة الطبية السابقة للزواج
85	-	قانون عدد 46 لسنة 1964 مؤرخ في 29 جمادى الثانية 1384 (3 نوفمبر 1964) يتعلق بالشهادة الطبية السابقة للزواج
87	-	قرار من وزيرى الداخلية والصحة العمومية مؤرخ في 28 جويلية 1995 يتعلق بتعميم الشهادة الطبية السابقة للزواج على كامل تراب الجمهورية
89	-	قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 16 ديسمبر 1995 يتعلق بضبط أنموذج الشهادة الطبية السابقة للزواج والبيانات التي يجب أن تتضمنها
95	-	* الولاية والتبني
95	-	قانون عدد 27 لسنة 1958 مؤرخ في 4 مارس 1958 (12 شعبان 1377) يتعلق بالولاية العمومية والكفالة والتبني
99	-	* تنظيم التقاديم
101	-	أمر مؤرخ في 20 ذي الحجة 1376 (18 جويلية 1957) يتعلق بترتيب تسمية المقدمين ومراقبة تصرفاتهم وحساباتهم

الصفحات	الفصول	الموضوع
109	-	* إسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب
111	-	قانون عدد 75 لسنة 1998 مؤرخ في 28 أكتوبر 1998 يتعلق بإسناد لقب عائلي للأطفال المهملين أو مجهولي النسب
117	-	* صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق
119	-	قانون عدد 65 لسنة 1993 مؤرخ في 5 جويلية 1993 يتعلق بإحداث صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق
123	-	أمر عدد 1655 لسنة 1993 مؤرخ في 9 أوت 1993 يتعلق بإجراءات تدخل صندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق